

العنوان

علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية -دراسة حالة بنك السلام الجزائري-

مشروع مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية تخصص: بنوك

الدكتور المشرف:
حمزة غربي

إعداد الطالبة:
أحلام خضراوي

تاريخ المناقشة: 2016/05/24
لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	فيشوش حمزة
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	غربي حمزة
مناقشا	جامعة المسيلة	بن عمارة نصر الدين

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

أولاً أشكر الله العليّ القدير أن منحني القوة على انجاز هذا البحث و العمل المتواضع .

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ الكريم:

الدكتور حمزة غربي الذي أشرفه عني و قدم لي كل العون خلال انجازي للمذكرة و لم يبخل عني بأي جهد أو نصح أو توجيهات.

كما أتوجه بالشكر و الامتنان إلى كل عمال البنك السلام بالجزائر.

و لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة و طلبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة محمد بوضياف و إلى كل من قدم لي يد المساعدة و لو بكلمة طيبة أو تشجيع لإتمام هذه المذكرة من أجل نيل شهادة الماستر في البنوك.

وشكراً

إهداء

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ، إلى بسملة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر
نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أعلى شخص في الوجود : أمي الحبيبة.

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والذي العزيز

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخي العزيز صالح أخواتي أهلي
جاراتي صديقاتي العزيزات على قلبي

إلى الغاليان عمي عامر وزوجته اللذان كانا سنداً لي

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل ، إلى صاحب القلب الطيب
والنوايا الصادقة

بن خريص سقيان

إلى من آتسني في دراستي وشاركني همومي وسهرت معي الليالي تذكراً وتقديراً

إلى من كانت له يد العون في عملي المتواضع

إلى كل طلبة وأساتذة جامعة محمد بوضياف

وإلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على
التخرج من بعدي

خضراوي أحلام

I.....	شكر وعرفان
II.....	إهداء
III.....	قائمة الجداول
IV.....	قائمة الأشكال
.....	الملخص
أ.....	المقدمة العامة
الفصل الأول: البنوك الإسلامية وصيغتها التمويلية	
06.....	مقدمة الفصل
07.....	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
07.....	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية
07.....	1- نشأة البنوك الإسلامية
08.....	2- تعريف البنوك الإسلامية
10.....	المطلب الثاني: الربا والفائدة
10.....	1- تعريف الربا
12.....	2- الفائدة في الإقتصادي الإسلامي
06.....	المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية
13.....	1- الصفة الإيديولوجية للبنوك الإسلامية
15.....	2- الصفة التنموية للبنوك الإسلامية
16.....	3- الصفة الإجتماعية للبنوك الإسلامية
16.....	المبحث الثاني: أهداف وأنواع ووظائف البنوك الإسلامية
16.....	المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية

- 16.....1- الأهداف التتموية للبنك الإسلامي
- 17.....2- الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي
- 17.....3- الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي
- 18.....4- الأهداف المالية للبنك الإسلامي
- 18.....المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية
- 18.....1- وفقا للأساس الجغرافي
- 19.....2- وفقا للمجال التوظيفي
- 20.....3- وفقا لحجم النشاط
- 20.....4- وفقا للإستراتيجية المستخدمة
- 21.....5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك
- 21.....المطلب الثالث: أهداف البنوك المركزية
- 22.....1- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة
- 22.....2- إصدار سندات المقارضة
- 22.....3- إستثمار أموال البنك
- 22.....4- تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة
- 23.....المبحث الثالث: مصادر وميزانية أموال البنوك الإسلامية
- 23.....المطلب الأول: مصادر داخلية وخارجية
- 23.....1- مصادر داخلية
- 24.....2- مصادر خارجية
- 26.....المطلب الثاني: صيغ تمويل قائمة على الملكية والمديونية
- 26.....1- صيغ التمويل القائمة على المديونية
- 27.....2- صيغ التمويل القائمة على الملكية

33	المطلب الثالث: ميزانية البنوك الإسلامية.....
35	1- تفسير عناصر ميزانية البنك الإسلامي.....
56	خاتمة الفصل.....
	الفصل الثاني: ماهية البنوك المركزية
40	مقدمة الفصل
40	المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية.....
40	المطلب الأول:نشأة وتعريف البنوك المركزية.....
40	1-نشأة البنوك المركزية.....
42	2- تعريف البنوك المركزية.....
44	المطلب الثاني: خصائص البنوك المركزية.....
46	المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية.....
46	1- البنك المركزي بنك إصدار.....
48	2- بنك الدولة ومستشارها.....
48	3- بنك البنوك.....
49	4- الرقابة على الإئتمان.....
51	المبحث الثاني: الإستقلالية والسياسة النقدية للبنوك المركزية.....
51	المطلب الأول: استقلالية البنوك المركزية.....
52	المطلب الثاني: معايير استقلالية البنوك المركزية.....
53	المطلب الثالث: السياسة النقدية البنوك المركزية.....
55	المبحث الثالث: علاقة البنوك المركزية وميزانيتها.....
55	المطلب الأول: علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية
56	1- الآثار الإيجابية بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.....

57.....	2-العلاقة السلبية بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.....
60.....	المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية بالبنوك الربوية.....
60.....	1-العلاقة الثنائية بين الطرفين.....
61.....	2- التوجيه والرقابة.....
62.....	3- دور الدولة والبنك المركزي في مساندة المصارف الإسلامية.....
63.....	4- علاقة البنوك المركزية بالبنوك الأخرى.....
64.....	المطلب الثالث: ميزانية البنوك المركزية.....
64.....	1- جانب الأصول.....
66.....	2- جانب الخصوم الموارد.....
67.....	3- ميزانية البنك المركزي.....
68.....	خاتمة الفصل.....
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك السلام الجزائري
69.....	مقدمة الفصل.....
70.....	المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الجزائر.....
70.....	المطلب الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري وتطوره.....
71.....	المطلب الثاني: بنك الجزائر في ظل إصلاحات 1990.....
71.....	1-أهم الإجراءات أو النصوص التي نص عليها قانون النقد والقرض.....
72.....	2- تعديل لقانون النقد والقرض سنة 2001.....
72.....	المطلب الثالث: مختلف هيئات البنك المركزي.....
73.....	المبحث الثاني: تعريف عام ببنك السلام الجزائري.....
73.....	المطلب الأول: بنك السلام الجزائري.....
73.....	1-نشأة بنك السلام.....

- 73..... 2- تقدير ميزانية بنك السلام الجزائري.....
- 74..... 3- أهداف البنك.....
- 75..... المطلب الثاني: أساليب التمويل في بنك السلام الجزائري.....
- 75..... 1- المرابحة.....
- 79..... 2- عقد بيع السلم.....
- 79..... 3- الإستصناع.....
- 80..... 4- التأجير المنتهي بالتمليك.....
- 80..... 5- عقود المشاركات.....
- 84..... المطلب الثالث: عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.....
- 84..... 1- غياب الإطار القانوني.....
- 85..... 2- افتقاد الإرادة الحقيقية في العمل المصرفي الإسلامي.....
- 85..... المبحث الثالث: مؤشرات تطبيقية.....
- 86..... المطلب الأول: نسبة الإحتياطي القانوني.....
- 88..... المطلب الثاني: المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة مع التركيز على كفاية رأس المال.....
- 89..... المطلب الثالث: إشكالات التعامل بين السلام وبنك الجزائر.....
- 89..... 1- مساهمة بنك السلام في رؤوس أموال الشركات.....
- 89..... 2- مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة.....
- 90..... 3- إشكالات أخرى بين بنك السلام الجزائري وبنك الجزائر.....
- 91..... 4- بعض أشكال عقود التمويل الإسلامي.....
- 93..... خاتمة الفصل الثالث.....
- 94..... الخاتمة العامة.....

فهرس

الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
10	توزيع المؤسسات المالية الإسلامية حسب المناطق	1
33	ميزانية البنك الإسلامي	2
67	ميزانية البنك المركزي	3
86	مثال لحساب نسبة الإحتياطي القانوني	4

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم
78	إجراءات تنفيذ المرابحة بين المصرف والعميل	1
91	عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء	2
91	عقد السلم	3
92	عقد إستصناع	4
92	عقد وعد بيع/ هبة .. عين مؤجرة	5
93	عقد تأجير تمويلي	6

مقدمة عامة

المقدمة العامة

إن أخطر الأمور المستجدة التي واجهت حياة المسلمين هو ذلك النوع المتطور من الأعمال المصرفية التي تبلورت في صورتها الجديدة، وفي ظل هذا الوضع القلق والمحير كانت تجربة البنوك الإسلامية بداية انطلاقاً فكرية وعملية أتت أكلها سريعاً، فأثمرت من جانبها الفكري والتطبيقي، حيث أن هذا التعامل أدى إلى خلق مشكلة في الأوساط الإسلامية، فهو يتعارض في بعضه مع تعاليم الإسلام.

ولإيجاد نظام اقتصادي ناجح في البلاد الإسلامية يحقق تفاعل مناهجه ونظمه الاقتصادية مع فكر وتراث هذه الأخيرة المستمدة من تراث الفكر الإسلامي، أصبحت شعوب الدول السائرة في طريق النمو ومنها شعوب الدول الإسلامية تبحث جاهدة لتحرير تعاملاتها من نظام الفوائد الذي شد الخناق عليها محاولة إيجاد حلول بديلة لهذا النظام، وذلك بطرح أساليب تمويلية جديدة دون فوائد كالمضاربة و المشاركة والمرابحة....

وكما نعلم أن الاستثمار هو السبيل الأنجع للتنمية، وبوجود البنوك الإسلامية (اللابروية)، يمكن المساهمة في وضع نظام اقتصادي إسلامي يستجيب لتطلعات الأمة في معاملاتها المالية والتجارية، بتجنب الوقوع فيما حرمه الله تعالى، حيث حذرنا منه في كتابه العزيز ورسوله الكريم في حديث رواه مسلم " لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء".

خلصت هذه البنوك إلى تطبيق أساليب خاصة بها، محددة بضوابط شرعية في مجال الاستثمار والتوظيف الفعال والهادف للأموال، حيث أن النظام الإسلامي لا يهدف فقط إلى تحقيق الربح بل يتعدى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

وإذا كانت البنوك الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية فإن هذا هو الأصل لا الاستثناء، وبالتالي فإن البنك المركزي لا يجب فقط أن يكون مصدر دعم أو توجيه للمصارف الإسلامية في البلد الواحد بل يجب أن يكون دافعاً للبنوك التقليدية في اتجاه العمل المصرفي.

ونظرا للقيمة المميزة لهذه البنوك سواء من حيث طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية أو من حي نوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها فلا بد من تنظيم تلك العلاقة، ولا بد من خضوعها للقوانين والقواعد التي تطبق على البنوك التقليدية بالرغم من خصوصية المصارف الإسلامية التي تتم معاملاتها وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور مشاكل في العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

1- إشكالية البحث:

تتلور معالم إشكالية البحث في السؤال الجوهرى الموالى:

كيف تتعامل البنوك الإسلامية مع البنك المركزي ؟

ويمكن أن تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى بعض الأسئلة الفرعية الموالىة:

- ماهية البنوك الإسلامية وما هي أهم مميزاتاها؟
- ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟
- ما هي الإجراءات التي يتخذها بنك السلام في معاملاته مع البنوك المركزية؟

2- الفرضيات:

تتمثل الفرضيات فيما يلى:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الإقتصادية وتجسيد مراسم الصيرفة الإسلامية.
- تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أساليب للتمويل تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمداها البنوك الربوية.
- استخدام أساليب التمويل اللاربوية يحقق تنمية إقتصادية واجتماعية أكثر من تلك الأساليب الربوية .
- على البنك المركزي تفعيل وإلزام المصارف الإسلامية التعامل فى المشاركة والمضاربة، والسلم، المزارعة، والإستصناع إضافة إلى المرابحة.

3- أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى عوامل ذاتية وعوامل موضوعية:

- أسباب ذاتية:

- الرغبة في التزود بالمعلومات الكافية في مثل هذا النوع من المؤسسات المصرفية وإظهار الفرق بين التمويل الربوي واللاربوي.

- محاولة فهم أنواع المعاملات المصرفية بين البنوك وخصوصا الإسلامية منها.

- تحدي صعوبة الموضوع والرغبة في معرفة حكم الشرع في طرق وأساليب بديلة في المعاملات المالية.

- أسباب موضوعية:

تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ومن ثمة تحقيق الربح باستخدام أساليب التمويل اللاربوي التي تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر من تلك الأساليب الربوية كون أن مثل هذه الدراسات تحاول تقديم بعض الحلول والمقترحات الكفيلة بالقضاء على بعض المشاكل والصعوبات التمويلية.

4- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال التطور الذي حققته البنوك الإسلامية وانتشارها عبر العالم في فترة وجيزة، بالإضافة إلى صيغ التمويل اللاربوي من المواضيع التي جذبت انتباه الكثير من الاقتصاديين في العالم الإسلامي والغربي على السواء، لما تحققه من نتائج معقولة بدون الاعتماد على الفائدة الربوية، والتعرف على دور البنك المركزي في تمويل وتجديد سيولة البنوك الإسلامية كما أن البنك المركزي يعتبر السلطة التي ترسم السياسة النقدية التي هي جزء من السياسة الاقتصادية العامة للبلد والأداة الهامة لتنفيذها.

5- أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث إلى:

- دراسة مشكلة السيولة وكذا أهمية الطرق والأساليب التي يعتمدها البنك المركزي في إعادة تجديدها في البنوك التقليدية ومدى ملاءمتها للبنوك الإسلامية.
- تقديم بعض الحلول البديلة لمشكلة التعاملات.
- محاولة وضع تصور لإطار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي.
- مدى استفادة المصارف الإسلامية من وظائف البنك المركزي.

6- منهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع استعمل المنهج الوصفي التحليلي في معظم جوانب هذا الموضوع، للتعريف والتوضيح لبعض المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.

7- الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات أجريت في مجال علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، من بينها: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي- "دراسة وتحديات" للباحثة: نجوى عبد العزيز سمك بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة القاهرة، 1990.

- علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي- المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها. للباحث كمال توفيق حطاب، مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد 268 سبتمبر 2003م. وفي هذه المواضيع تم التطرق إلى أهمية العمل المصرفي الإسلامي ودراسة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من حيث مدى ملاءمة السياسة النقدية التقليدية لنشاط البنوك الإسلامية.

- المنهج المحاسبي لمعالجة مشكلات تعدد أجهزة الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية: ، عصام عبد الهادي أبو نصر، دراسة تحليلية وميدانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية التجارة، 1994. وأهم ما توصل إليه العمل على وضع قواعد لتنظيم العمل المصرفي وترقية أدائه لتحقيق أهدافه

استخدام الوسائل اللازمة لتأمين ثبات الإستقرار المالي والحفاظة على تأمين أسس دائمة للتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

- علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، للباحث "سليمان ناصر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، 2005، جامعة الجزائر، ويصل الباحث التأكيد على دور البنك المركزي الإسلامي في الإشراف والرقابة على نشاط البنوك الإسلامية.

8- صعوبات البحث:

تأتي مشكلة البحث في الكيفية التي يتعامل بها البنك المركزي مع هذه المصارف ومدى تفهم البنك المركزي للدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية في المجتمع إذا ما وجدت القوانين المشجعة لها.

رغم أننا نعيش عصر المعلومات والإتصالات، والأبحاث أو الأرقام والمؤشرات الإقتصادية تتميز بالتطور الهائل والتجدد المستمر؛ فإن المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية لم تتوفر بعد بالشكل الكافي عبر هذه القنوات خاصة منها شبكة الإنترنت.

9- خطة البحث:

قصد تحليل الموضوع والوصول إلى نتائج تجيب عن الإشكال المطروح والتساؤلات المختلفة المترتبة على الإشكالية التي ينطلق منها البحث وتطبيقا اقتضى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول من خلال خطة محددة تستلزم تناوله وفقا لما يلي:

يتناول في الفصل الأول نشأة وتعريف وخصائص البنوك الإسلامية ومعاملات الربا والفائدة فيها وإلى أهداف وأنواع ووظائف البنوك الإسلامية، وفي الأخير سيتم تحديد مصادر وميزانية أموال البنوك الإسلامية.

أما في الفصل الثاني فسيتم التطرق فيه إلى ماهية البنوك المركزية وإلى إستقلالية البنوك المركزية وسياستها النقدية، وفي الأخير طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية والبنوك الأخرى والميزانية المركزية.

أما الفصل الثالث فيتضمن دراسة حالة عينة بنك إسلامي "السلام" الجزائري

الفصل الأول:

البنوك الإسلامية وصيغتها التمويلية

مقدمة الفصل:

لقد جاء الإسلام لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع، حيث شمل مختلف نواحي الحياة، فهو يعد نظام أو شريعة متكاملة، ونخص بالذكر النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمتاز بوضوحه وتوازنه عن جميع النظم الاقتصادية الأخرى، كما هو معروف أن القوى الاقتصادية للنظام الرأسمالي تقودها البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، حيث أن هذه البنوك هي مؤسسات ذات أهمية بالغة، إلا أن الإسلام قدم نظاما اقتصاديا ناجحا يقوم على تفاعل المناهج والنظم مع المجتمع، وبالتالي المشاركة في إنجاحه وذلك من خلال ارتباط الأنظمة الاقتصادية والمؤسسات في الدول الإسلامية في فكر وتراث شعوبها، وعدم اصطدامها بمعتقداتها وتقاليدها المستمدة من تراث الفكر الإسلامي.

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي، وتمثل حلقة اتصال وربط بين إشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي، كما تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية.

وقد تناولنا ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أهداف و أنواع و وظائف البنوك الإسلامية

المبحث الثالث مصادر الأموال وصيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية

الفصل الأول: البنوك الإسلامية وصيغتها التمويلية

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل أيضا في واقع بعض الشعوب الأخرى، وذلك نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تقدمها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن إنشاء البنوك الإسلامية تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها، والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها، والمجتمع، والإقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للبنوك الإسلامية من خلال زيادة عددها، وعدد الدول التي أقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية، وزيادة أعداد المتعاملين معها، وزيادة موجوداتها، وعملياتها، وأنشطتها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

1- نشأة البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات المصرفية التقليدية، وقد تعددت التعاريف الخاصة بهذه البنوك لكن المضمون هو نفسه⁽¹⁾. لقد قدم المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي، فاقت أعمال الإغريق كما فاقت ما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث، فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها وإليها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف، وهي تتمتع بالأمانة والثقة والضمان المصرفي وكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها.

(1) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار البازوري العلمية للنشر، عمان، 1996،

وكان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة لديه هو -الزبير بن العوام، رضي الله عنه - فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل* القرض وعندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

بدأت تجربة البنوك الإسلامية في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر سنة 1963، إلا أنها انتهت عام 1967، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي، وفي سنة 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي والذي لا يتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً. وفي 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، وانتهى الاجتماع بضرورة تنفيذ و قبول هذه الفكرة⁽¹⁾.

وفي سنة 1975 أنشئ ولأول مرة بنكان إسلاميان: الأول "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية".

والبنك الثاني "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية، وتبعه في سنة 1977 إنشاء "بنك فيصل المصري" وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي، وظهر أيضاً الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1977 بمكة المكرمة، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978.

* هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد.

⁽¹⁾ عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو القحف، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 53.

وانطلاقاً من 1980 ظهرت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك إسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، و هكذا ازداد عدد البنوك إلى أن بلغ عددها إلى أكثر من 170 بنك تنتشر في كل القارات تقريباً مع نهاية العام 1999".

كما تشير الإحصائيات الصادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004 بأنه قد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم 284 مصرفاً إسلامياً بحجم أعمال يزيد عن 261 مليار دولار⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن تطور العمل المصرفي سمح بافتتاح فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك التجارية و أيضاً البنوك العالمية الكبرى لقبول ودائع الراغبين في هذا النوع من التعامل حيث هناك أكثر من 300 بنك تقليدي يقدم خدمات مصرفية إسلامية⁽²⁾.

ولقد سلك هذا التطور مجالا آخر، حيث قامت بعض الدول الإسلامية التي أسلمت كلية كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها وأصبحت هذه الأخيرة لا تتعامل على أساس الفائدة الربوية مثل السودان وباكستان و إيران...إلخ.

(1) الموقع <http://islamifn.com/index.html>، 2016/02/28، 13:05 .am

(2) محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص85.

الجدول رقم (1): توزيع المؤسسات المالية الإسلامية حسب المناطق

المنطقة	عدد المؤسسات	النسبة %
جنوب و شرق آسيا	36	42.4
مجلس التعاون الخليجي	19	22.4
بلدان شرق أوسطية أخرى	13	15.3
إفريقيا	9	10.6
أوروبا و أمريكا	8	9.4
الإجمالي	85	100

المصدر: منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2001، ص 21.
فالأرقام الوارد في الجدول السابق إلى غاية 1996 توضح بدقة نسبة التوزيع الجغرافي للمؤسسات والتوسع الكبير في نشاطها في مختلف المناطق من العالم.

2- تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أي الربا أخذاً أو عطاءً، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي إلتزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حين يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحداً مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر للبنك الإسلامي أنه: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 259.

⁽²⁾ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الطلي الحقوقية، سوريا، 2004، ص 154.

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي، في ظل إدارة اقتصادية سليمة، باجتنب التعامل بالفوائد الربوية أخذ وعطاء بوصفه تعاملًا محرماً وواجتنب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة. وفي تعريف آخر البنك الإسلامي هو الشركة التي يرخّص لها لممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الربا والفائدة

بما أن أهم أساس لعمل البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخذاً وعطاءً في كافة ما تمارسه من أعمال، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، ومقاصدها، والتي تضمنت نصوص قاطعة وشاملة بتحريم الربا (الفائدة)، لذلك يتم تسمية البنوك الإسلامية بالبنوك اللاربوية، تمييزاً لها عن البنوك الأخرى التقليدية، والتي يتم تسميتها بالبنوك الربوية، أي تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً في أعمالها، وهذا هو ما ينبغي تناوله، أي الربا والفائدة منهما هو الأساس المهم في عملها.

1- تعريف الربا⁽²⁾

1-1- الربا لغة

تعني الزيادة و النمو. يقال ربا الشيء أي زاد وعلا، أي نميته، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾⁽³⁾، ويقول تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾⁽⁴⁾، ويتضح من هذا التعريف اللغوي المجرد أن الربا هي الزيادة المطلقة أي الزيادة في ذات الشيء.

(1) جمال خريس ، وآخرون ، النقود والبنوك ، دار المسيرة، مصر ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 28.

(2) يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة، مصر ، 1422هـ، 2001م، الطبعة الخامسة، ص 15-16.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 276.

(4) سورة الحاقة، الآية، رقم 10.

1-2- الربا إصطلاحاً

تعني الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل وهذا ما ذكره القرآن الكريم في مواضع عدة، فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾⁽²⁾

2- الفائدة في الاقتصاد الإسلامي

1-2- الفائدة لغة

ما استفيد من علم أو مال. وقد استعملها الفقهاء بمعناها الأعم، وعنوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له.

2-2- الفائدة اصطلاحاً

ما يترتب على الشيء ويحصل منه، من حيث أنها حاصل منه. واستعملها فقهاء المالكية بمعناها الأخص في العروض لتدلّ على كل نماءٍ أو زيادة في غير عروض التجارة. ومثلوا لها بكل ما استفاد المرء بطريق الميراث أو العطية، وما زاد من ثمن عروض القنية وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للتجار بها إذا باعها المشتري بأكثر منه، وكذا ما تولّد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة.⁽³⁾ وهذا المعنى للفائدة الذي كان سائداً في عصر الفقهاء.

ويذكر الدكتور رفيق المصري - بعد ذكره أن لفظ الفائدة كان معروفاً عند الفقهاء القدامى أن الفائدة هي الزيادة في رأسمال القرض في مقابل الزمن. وهي ترجمة عربية للفظ

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية رقم 130.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية رقم 278، 279.

⁽³⁾ حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2008م، ص349.

الفرنسي *intérêt* أو الإنكليزي *interest* ، وقد اختاره المترجم العربي من لفظ كان معروفاً في الأدبيات العربية ، ولكنه أقل انتشاراً من لفظ الربا (1).

وتجدر الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع عندما نرى أن بعض علماء الاقتصاد المعاصرون لا يجيزون الربا في المعاملات وهو ما يسمونه الآن بالفائدة وقد عبروا عن قناعتهم أن الفوائد البنكية مضارها أكثر من منافعها (2).

أخيراً يمكننا القول أن تحريم الفوائد المصرفية يشكل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي اللاربوي، إيداعاً وتوظيفاً، حيث يدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بدلاً من الغنم المضمون المتمثل والواضح في الفائدة الربوية المحددة والثابتة. وللمنهج الاقتصادي الإسلامي في هذا الصدد موقف محدد وحاسم لا لبس فيه هو: " أن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها " (3).

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن بقية المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، بعدة خصائص تتضح من خلال العناصر الآتية:

1- الصفة الأيديولوجية للبنوك الإسلامية

يستمد البنك الإسلامي الإطار الفكري له من الشريعة الإسلامية التي تعتبر الأساس العقيدي أو الأيديولوجي الذي ينطلق منه عمل البنوك الإسلامية والذي ينبثق منه مبدأ الاستخلاف، ويعني أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه، وبذلك يجب أن يكون تحريك الأموال وفقاً لإدارة الله، أي من خلال الإنتاج والاستثمار لخدمة المجتمع وبما يعود بالنفع على الإنسانية وفقاً لشريعة الخالق (4). ومن مظاهر خضوع البنوك الإسلامية لهذه الأحكام ما يلي:

(1) المصري رفيق يونس، وآخرون، الربا والفائدة، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1999، ص 18.

(2) عبد السمیع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، 1986، ص 81.

(3) عبد الحميد محمود البعلی، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، مصر، 1410 هـ - 1990م، ص 17.

(4) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 43-44.

➤ **عدم التعامل بالفائدة الربوية:** فعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً أو عطاءً هو أهم ما يميز العمل البنكي الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا وأساس تحريم الربا وارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾.

➤ **تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع** حيث يستخدم رأس المال في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة وليس بأسلوب القرض وينتج عن ذلك خصائص مهمة هي:

➤ **أن العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بمودعيها** تقوم على أساس المشاركة بينهما في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من توظيف الموارد من ربح و خسارة، وهذا يعني عدم التزام البنك بتقديم عائد ثابت محدد، كذلك عدم التزامه برد هذه الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التجاري⁽²⁾.

➤ **بما أن البنوك الإسلامية ترفض التعامل بالفائدة** فهي تعتمد في توظيف مواردها على العمليات الاستثمارية الحقيقية سواء بمفردها أو بالمشاركة مع طالبي التمويل الاستثماري بمختلف الأساليب ولذلك فإن علاقة البنوك الإسلامية بعملائها طالبي التمويل تعتمد على نظام الاستثمار ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

➤ **خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية⁽³⁾** حيث تخضع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية والرقابة المالية وأيضا إلى رقابة شرعية، المقصود بالرقابة الشرعية هي فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتقوم كذلك بالتحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ

(1) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (275)

(2) فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص55.

(3) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، مصر، 2002، الطبعة الأولى، ص229-230.

المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل المصرفي في الإسلامي خاصة⁽¹⁾

2-الصفة التنموية للبنوك الإسلامية

وذلك لمساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال السعي إلى أكبر نفع ممكن سواء بطريقة مباشرة، بحيث تقوم البنوك الإسلامية عند وضع سياستها الاستثمارية أو عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بتمويلها بالاشتراك مع غيرها من العملاء، بمحاولة تفضيل تلك المشاريع التي تعمل على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة وأيضا التي تساهم فعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والابتعاد عن المشروعات التي تؤدي إلى تبديد موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية⁽²⁾.

وتتحدد معالم الأهداف التنموية للبنوك الإسلامية في الجوانب التالية⁽³⁾:

➤ السعي لإيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، من أجل وضع حد لمشكلة نقص حجم المدخرات، وصغر حجم التراكم الرأسمالي، بغية توفير الموارد اللازمة لتحقيق التنمية.

➤ تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع.

➤ العمل بكل الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار عن طريق الاستثمار الصريح الذي يقوم على تأسيس شركات جديدة بمختلف تخصصاتها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تحديد وتطوير هذه الخطوط.

⁽¹⁾ لظفي محمد السرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 264، 1424-2003، ص42.

⁽²⁾ محمد يونس، عبد النعيم محمد مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003م، ص 307.

⁽³⁾ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، دار إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص33.

3- الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين. كما تقوم هذه البنوك بتقديم القرض الحسن وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات العلاج والديون، وإنشاء المشروعات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء، وكذلك مساعدة المتعاملين في عسرهم ونشر الوعي الإسلامي الثقافي والبنكي بإنشاء المراكز البحثية والتدريبية (مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية بجدة)⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أهداف وأنواع ووظائف البنوك الإسلامية

أنشأت البنوك الإسلامية لتحقيق عدد من الأهداف طبقا لخصائصها ولكن يجب لفت الإنتباه أنه رغم أن البنوك الإسلامية تغير نوعا من البنوك بصفة عامة إلا أنه هناك أنواع من البنوك الإسلامية أيضا والتي تقوم بعدة وظائف قصد تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها إستلزمها الطبيعية الديناميكية ويمكن أن نعرض الأهداف فيما يلي:

1-الأهداف التنموية

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتتمثل هذه الأهداف في:

- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد⁽²⁾.

(1) محسن أحمد الخضيرى، المرجع السابق، ص307.

(2) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص292

- تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة (1).
- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات (2).

2- الأهداف الاستثمارية

- الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام (3).
- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا. (4).
- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل (5).
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (أفراد ومؤسسات).
- محاربة الاحتكار (*) وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.

3- الأهداف الاجتماعية

- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية (6).

(1) محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص99.

(2) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص30.

(3) غسان عساف، إبراهيم وآخرون، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993، ص177.

(4) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص32.

(5) حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص293.

(*) الاحتكار لغة حبس الشيء عن التداول وانتظار ارتفاع ثمنه، وهو محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم "ومن دخل شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا من الله أن يقعه على بعض من النار يوم القيامة، والجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص35.

(6) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984، ص6.

- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المشروعة ورفع مستوى معيشتة بالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامية⁽¹⁾.
- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صورته⁽²⁾.

4- الأهداف المالية

- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.
- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد⁽³⁾.
- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك، إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية واتساعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة تقوم بتقديم خدمات مختلفة للعملاء من أجل إعادة تجديد سيولتها وتوسيع استثماراتها وبالتالي يمكن تصور مجموعة من أنواع البنوك التي يمكن تقسيمها وفقاً لعدة أسس⁽⁵⁾:

1- وفقاً للأساس الجغرافي

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي وفيه نوعين⁽⁶⁾:

(1) صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، دار اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، 2005، ص 29.

(2) محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، دار الجامعة، إسكندرية، 1998، مصر، ص 387.

(3) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 49.

(4) رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000، ص 118.

(5) محسن أحمد الخضير، مرجع سابق، ص 61-62.

(6) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، 1999، ص 577.

1-1- بنوك إسلامية محلية النشاط

حيث يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمتلك غالبية أسهمها، سواء أكانت عامة، مثل: بنك ناصر الاجتماعي في مصر حيث تملك الحكومة المصرية جميع أسهمه (أو بنوك خاصة والتي تعود ملكيتها إلى الأفراد وليس الدولة مثل: شركات الاستثمار).

1-2- بنوك إسلامية دولية النشاط

حيث يمتد نشاط البنك الإسلامي إلى خارج النطاق المحلي.

2- وفقا للمجال التوظيفي للبنك

وهي متواجدة في أغلبية الدول والأنظمة المصرفية، وهنا يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك باعتبار أن هذه الأخيرة هي بنوك توظيف للأموال، ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع الآتية:

- بنوك إسلامية صناعية حيث تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وهي عبارة عن وظيفة تحتاج إليها أغلبية الدول الإسلامية.

- بنوك إسلامية زراعية^(*) حيث يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي ويجب على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي التي تراها مهمة بتقديم اللازم في هذا المجال، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهمة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأرض الله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحميا أرضا ميتة فهي له وليس المحتجز حق بعد ثلاث سنوات⁽¹⁾".

- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه الأخيرة على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار فتقوم

^(*) تسمى بنوك التسليف وتستعمل أسلوبين لتمويل المزارعين بين بيع السلع وإشراكه في الزرع وهذه الأخيرة تتم كما يلي: البنك يتولى النفقات التي تطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد وقد سميت في الفقه الإسلامي بالمزارعة.

⁽¹⁾ رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005، ص122.

بجمع المدخرات وتعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع كما تباشر أعمال استثمارية بتوظيف الأموال التي تم ادخارها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة وذلك باستخدام الأدوات المالية لتشجيع الادخار مثل صكوك التوظيف الاستثماري وشهادات الإيداع الإسلامية⁽¹⁾.

- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية وهي من أهم البنوك التي تساهم في إعادة تجديد سيولتها باعتبارها مورد مالي إضافي.

- بنوك إسلامية تجارية^(*) تختص بتمويل الأنشطة التجارية أو بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية (المربحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية).

3- وفقاً للحجم النشاط

ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقاً إلى ثلاثة أنواع: بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، بنوك إسلامية كبيرة الحجم.

4- وفقاً للإستراتيجية المستخدمة

ويمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقاً لأساس الإستراتيجية^(*) التي يتبعها كل بنك، وتحديد الأنواع الآتية⁽²⁾: بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة، بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط.

5- وفقاً للعملاء المتعاملين مع البنك

⁽¹⁾ محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 61-62.

^(*) يقوم هذا النوع من البنوك بإنشاء عدة مصانع منها مصانع السيارات ومصانع المنسوجات ومصانع التعمير الصحراوي، مصانع البناء المساكن الشعبية، مصانع الثروة الحيوانية، مصانع لتحسين الإنتاج الزراعي وإصلاح الأرض البور. انظر: رمضان حافظ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 156.

^(*) الإستراتيجية هي فن وعلم حيث تعالج الوضع الكلي الشامل للصراع الذي يستخدم فيه القوي والقدرات والإرادات المختلفة بشكل مباشرة من أجل تحقيق هدف السياسة، وتضع خطط هذا الاستخدام وتوفر له الوسائل اللازمة.

⁽²⁾ محسن أحمد الخضيرى، المرجع السابق، ص 68.

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما: بنوك إسلامية عادية، بنوك إسلامية غير عادية، مثل: البنوك المركزية الإسلامية. وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين إذ يقدم خدمات للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، كما أنها لا تختلف عن البنوك التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى البنوك الإسلامية أن تتميز عن البنوك التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية، حيث تتمثل وظائفها في⁽¹⁾: تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة مثل قبول الودائع بعيدا عن الفائدة وإصدار سندات المقارضة واستثمار أموال البنك.

وفيما يلي سنوضح كل وظيفة على حدى :

1- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة

ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي :

- ودائع تحت الطلب ويتم فيها استعمال الشيكات.
- الودائع الاستثمارية وهي ودائع يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- الودائع الادخارية، وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.

2- إصدار سندات المقارضة

⁽¹⁾فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، مرجع سابق، ص 18.

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان، كل منهما كما يلي⁽¹⁾:

2-1-1- سندات المقارضة المشتركة

هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى، في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة سنوات.

2-2-2- سندات المقارضة المخصصة

تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

3- استثمار أموال البنك

تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

4- تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي⁽²⁾:

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حوالات بأنواعها، وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء .

⁽¹⁾ فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص217.

⁽²⁾ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش ، مرجع سابق، ص18.

- إصدار خطابات الضمان والكفالات.
- إصدار الإعتمادات المستندية.
- تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، كأن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
- قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماته.
- شراء وبيع الأوراق المالية، وحفظها وتسهيل عمليات الاكتتاب بها .
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية.
- إدارة صناديق الزكاة.

المبحث الثالث: مصادر الأموال وصيغ التمويل بالبنك الإسلامي

تعتبر موارد البنوك الأساس الذي تستند إليه البنوك بشكل عام، والبنوك الإسلامية منها في استخداماتها ونشاطاتها، وبالذات الاستثمارية منها، حيث أن زيادة الموارد هذه تتيح للبنوك التوسع في هذه الاستخدامات والنشاطات، ويحصل العكس حيث لا تتاح القدرة الكافية لتوسع البنوك في استخداماتها ونشاطاتها عندما تنخفض الموارد التمويلية لديها.

المطلب الأول: مصادر داخلية وخارجية

1- مصادر داخلية (1)

وموارد البنوك عموماً، ومنها البنوك الإسلامية تتكون أساساً من المصادر التالية:

1-1- المصادر الذاتية (الداخلية)

وهي المصادر التي تعود إلى أصحاب البنك، أي المالكين له⁽²⁾.

والمصادر الذاتية لموارد البنوك الإسلامية تتكون من⁽³⁾: رأس المال عادة ما يشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنوك الإسلامية وتبلغ 12 - 15 % من

(1) فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 189.

(2) المرجع نفسه، ص 190.

(3) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 210.

مجموع الأموال التي تستخدمها البنوك في استثماراتها⁽¹⁾، الأرباح المحتجزة وهي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، وتتكون من الاحتياطات التي تمثل أرباح محتجزة من سنوات سابقة وتقطع من نصيب المساهمين لتدعيم وتقوية المركز المالي للبنك. عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني أو الإلزامي كشرط لاستمراره في العمل، وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، هذا ولا يدفع عادة هذا الأخير فوائد على الاحتياطي المحفوظ به لديه، وإن كانت بعض التشريعات بدأت تطالب بضرورة قيامه بذلك طالما أنه يستثمر تلك الأموال ويحقق من ورائها بعض العائد⁽²⁾.

المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

تعتبر حسابات الودائع من أهم مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية وتنقسم هذه الحسابات إلى:

1-2- حسابات الأمانة وتتفرع إلى:

1-1-2 الحسابات الجارية

تستخدم هذه الحسابات من قبل العملاء للإيداع والسحب بموجب شيكات أو أوامر دفع وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائد مثل هذا الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي، ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض، وأي قرض جر لصاحبه منفعة فهو ربا⁽³⁾.

(1) خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 257.

(2) منير إبراهيم الهندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشآت المعارف، مصر، 1997، ص 81.

(3) منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 227-228.

2-1-2- حسابات تحت الطلب

هي الحسابات التي تكون مهيأة للسحب والإيداع بلا قيود أو شروط ولكن دون أن يكون مسموحاً فيها باستعمال الشيكات عند السحب من الحساب. و في ظل أحكام الشريعة الإسلامية فإن حكم هذا النوع من الحسابات أنها أمانة يتركها المودع عند البنك، فالبنك أمين عليها على أن يستردها المودع منه وقت ما يشاء.

2-2- حسابات الاستثمار المشترك

يقبل البنك الإسلامي المبالغ في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة وباعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المحققة في سنة مالية واحدة، وتتفق البنوك الإسلامية مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها إما مباشرة أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام وذلك عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية وعلى الملكية

1- صيغ التمويل القائمة على المديونية

تعتبر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية القائمة على المديونية من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي حيث تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتنميتها وتشغيل المدخرات وتنميتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

1-1- بيع المرابحة

(1) محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998، ص 383.

وهي عملية البيع التي يذكر فيها البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً⁽¹⁾ معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، و تعتبر المربحة من أكثر الأساليب شيوعاً بين البنوك الإسلامية ويقدر ما بين 70-80 % من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المربحة ولقد استطاعت البنوك الإسلامية عن طريق المربحة منافسة عمليات الاقتراض لدى البنوك التقليدية.

1-2- التمويل بالتأجير (الإجارة)

الإجارة هي تملك أو بيع منفعة بعوض معلوم والإجارة المطبقة في البنوك الإسلامية هي: الإجارة التشغيلية، الإجارة التملكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

1-3- التمويل بالسلم

السلم هو بيع أجل بعاجل أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن وهو شيء موصوف في الذمة ويمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يعني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالا، وكذلك يكون عقد السلم من الوسائل التي يستخدمها البنك الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته.

1-4- التمويل بالإستصناع

الإستصناع هو طلب القيام بصنعة محددة الجنس والصفات سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويتمثل أسلوب الإستصناع في قيام البنك بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ

⁽¹⁾ لقد وردت العديد من التعاريف المتقاربة حول صيغة المربحة عند المذاهب الأربعة وذهبت كلها إلى جواز هذه الصيغة، باعتبار ذلك سبب صحيح للملك، عبد العظيم أبو زيد، بيع المربحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2004، ص 42.

محدد وبمواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم البنك بالعاقد مع المقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة.

2- صيغ التمويل القائمة على الملكية

تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة من بينها المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، حيث تعطي هذه الصيغ للمتعاملين القدرة على التصرف فيأخذ فيها صفة المالك، وسوف نتعرض لكل صيغة على حدى:

2-1- المضاربة

من الواضح أن الأدوات المالية الإسلامية ترسم خطوطا فاصلة بين المضارب ورب العمل، والتي تحدد العقود على أساسها وتفوض القيام بالمشاريع (1).

2-1-1- تعريفها لغة

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، بمعنى السعي في العمل، وسميت كذلك لأن العامل (المضارب) يسعى لاستثمار المال بالعمل (2).

2-1-2- شرعا

هي عقد يقتضي دفع نقد مضروب -خال من الغش - معين معلوم قدره وصفته إلى من يؤجر فيه بجزء معلوم من ربحه (3).

2-1-3- الدليل على مشروعيتها من الكتاب

(1) محمد بن سالم الراددي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق رأس المال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، الطبعة الثانية، ص70.

(2) محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، الكويت، 1997، ص 72.

(3) خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص 170.

وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرُورَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (1).

- من السنة

عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمضاربة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع » رواه ابن ماجة.

- من الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية وجواز المضاربة .

2-1-4- شروطها

لا يصح عقد المضاربة إلا بتوفر وتحقق شروط معينة، تتمثل في شروط متعلقة برأسمال

وشروط الربح، وشروط العمل، وهي (2):

- شروط رأس المال وتتمثل شروط رأس المال فيما يلي :

➤ أن يكون رأس المال نقدا، حيث لا يجوز المضاربة على العروض.

➤ أن يكون رأس المال معلوم المقدار ومعلومية الربح شرط من شروط صحة المضاربة (3).

➤ أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.

➤ أن يسلم رأس المال للمضارب بالمناولة أو التمكين، لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

- شروط الربح تتمثل شروط الربح فيما يلي :

➤ أن يكون الربح معلوماً أو شائعاً، كالنصف أو الثلث أو الربع.

➤ إذا حدثت الخسارة ولم يتعدى المضارب، بمعنى أنه لم يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة، فإن الخسارة على صاحب رأس المال.

➤ نصيب المضارب في الربح فقط دون الخسارة، في حالة الخسارة يكتفي المضارب بما فقد

من جهد ووقت.

(1) القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

(2) محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 108.

(3) الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 151.

- شروط العمل وتتمثل فيما يلي : يشمل العمل كل الأعمال المتمثلة في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها ويجب أن يتماشى وطبيعة البنوك الإسلامية وأن لا يضيف صاحب المال على المضارب (*) العمل بل يتركه حرا في ذلك.

المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفعالية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة، وهي أحد نواحي تميزها وتفردا عن البنوك غير الإسلامية.

2-2- تعريفها لغة

هي الاختلاط، أو مخالطة الشريكين .

2-3- اصطلاحا

هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك⁽¹⁾.

2-4- الدليل على مشروعيتها

- من الكتاب

في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾⁽²⁾.

- من السنة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما » رواه أبو داود .
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منهما » رواه أبو داود والحاكم.

(*) هناك من يجيز عمل المضارب ليس على التجارة فقط كما هو في مذهب الشافعية، وإنما تجوز المضاربة في كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد.

(1) محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 120 .

(2) القرآن الكريم، سورة ص، الآية 24 .

- من الإجماع

أجمع العلماء المسلمون على جواز التمويل بالمشاركة بصفة عامة.

2-5- شروطها

من أهم شروط المشاركة ما يلي⁽¹⁾:

- أن يكون رأس المال من النقود، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض.
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا، ويمكن التصرف فيه.
- يكون الربح بين الشركاء على ما اشترطوا بنسبة شائعة ومعلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح مقسم حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة، أما في حالة الخسارة تكون على الشركاء حسب النسب المتفق عليها، أو حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة.

3- المزارعة

تعتبر المزارعة من أهم أشكال ومجالات التوظيف في البنوك الإسلامية، وهي أداة شرعية يمكن التعامل بها لتمويل القطاع الزراعي.

4-1- تعريفها لغة

المزارعة في اللغة من الزرع، وللزرع معنيين، الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض، والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات⁽²⁾.

4-2- اصطلاحا

المزارعة هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع، فهي إذن شركة بين شريكين صاحب الأرض وعامل مزارع .

⁽¹⁾ محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 406.

⁽²⁾ محمد شيخون، مرجع سابق، ص 159.

4-3- الدليل على مشروعيتها من الكتاب

من خلال قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿ (1).

- من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت » رواه البخاري ومسلم.

- من الإجماع

لقد اختلف الفقهاء في المزارعة فمنهم من رأى تحريمها ومنهم من أجازها .

4-4- شروطها

يتعين على البنك الإسلامي التحقق من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة، ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي (2):

- أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الفنية أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد، صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليه.
- أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة الزراعة في العقد تحديدا واضحا.
- أن ينص في العقد أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك والعميل مهما كان حجمه ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل.

4- المساقاة

تعتبر المساقاة من أحد أهم صيغ التمويل التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي، ولقد أجازها الفقهاء لإتباعها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

5-1- تعريفها لغة

(1) القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية 63-64.

(2) محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص 147.

المساقاة مفاعلة عن السقي.

5-2- اصطلاحا

هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج⁽¹⁾.

5-3- شروطها

لصحة المساقاة يستلزم توفر شروط معينة تتمثل في:

- أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.
- أن يكون الناتج مشاعا والعاقد محددًا بنسبة من إجمالي هذا الناتج.
- أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه.

المطلب الثالث: ميزانية البنك الإسلامي - جدول رقم: (2) -

إستخدامات الأموال (الموجودات أو الأصول وتوظيفاتها)	مصادر الأموال (المطلوبات أو الخصوم + حقوق الملكية)
<p>أولاً: الأصول السائلة:</p> <p>1- نقد في الصندوق</p> <p>2- أرصدة لدى البنوك الأخرى</p> <p>3- أرصدة لدى البنك المركزي</p> <p>4- أرصدة لدى البنوك الإسلامية</p>	<p>أولاً: المصادر الداخلية:</p> <p>1- حقوق الملكية (المساهمين)</p> <p>- رأس المال المدفوع .</p> <p>- فضلة رأس المال المدفوع.</p> <p>- الاحتياطيات الرأسمالية بأنواعها.</p> <p>- الأرباح المحتجزة أو المدورة</p> <p>- الموارد الأخرى</p>
<p>ثانياً: محفظة الأوراق المالية :</p> <p>1- أسهم عادية</p>	<p>ثانياً: المصادر غير الداخلية:</p> <p>1- الودائع</p>

⁽¹⁾ محمد شيخون، المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص 159.

<ul style="list-style-type: none"> - ودائع تحت الطلب - حسابات الاستثمار المشترك (الودائع الاستثمارية) - ودائع لأجل. - ودائع بأخطار (إشعار مسبق). - حسابات الاستثمار المخصص. 2- المحافظ الاستثمارية 3- ودائع المصارف المحلية والخارجية 4- تأمينات نقدية مختلفة 5- مخصصات أخرى 6- أرصدة دائنة أخرى 	<p>2- صناديق الإستثمار</p> <p>3- سندات المقارضة</p>
<p>ثالثا: مطلوبات أخرى</p>	<p>ثالثا: القروض الحسنة</p>
	<p>رابعا: حسابات الإستثمار:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- حسابات الاستثمار المخصص 2- حسابات الاستثمار الخاص 3- حسابات الاستثمار غير المباشر
	<p>خامسا: أرصدة مدينة أخرى</p>
	<p>سادسا: مجودات ثابتة</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- أراضي 2- مباني 3- سيارات 4- معدات وأجهزة

5- أاث

سابعاً: أصول أخرى

المصدر: هندرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثامن والعشرون ، 2011، ص 101.

1- تفسير عناصر الميزانية

1-1- الموجودات

- نقد في الصندوق

يمثل هذا البند جميع النقود الموجودة في خزائن البنك⁽¹⁾.

- أرصدة لدى البنوك المحلية والخارجية

تتكون هذه الأرصدة من الإحتياطي النقدي القانوني لدى البنك المركزي ، يضاف إليه أرصدة لدى البنوك الأخرى في الداخل والخارج.

- محفظة الأوراق المالية

تشمل المحفظة على الأسهم العادية للشركات والبنوك الإسلامية التي يستثمر البنك الإسلامي أمواله فيها متوقفاً الحصول على الأرباح.

- قروض حسنة

وهي قروض يقدمها البنك الإسلامي لعملائه لغايات إجتماعية.

- مشاريع وتمويل الإستثمار المشترك

يمثل هذا البند مشاريع ممولة حسب صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة والمرابحة ويضاف إلى ذلك إستثمارات أخرى في العقارات والسلع المستوردة وغيرها.

- مشاريع وتمويل الإستثمار المخصص

⁽¹⁾ هندرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثامن والعشرون ، 2011، ص 105.

يتكون هذا البند من تمويل مشروعات وإستثمارات مخصصة لغرض معين أو مشروع محدد.

- أرصدة مدينة أخرى

تتألف هذه الأرصدة من تأمينات مستردة وإيرادات مستحقة من الإستثمارات لكنها غير مقبوضة ومصاريف مدفوعة كالإيجار.

- موجودات ثابتة صافي بعد الإهلاك

تمثل الموجودات الثابتة كالأراضي والعقارات والأثاث وأجهزة الحاسوب والمعدات والسيارات التي يمتلكها البنك لتنفيذ أعماله.

- موجودات أخرى

يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل شيكات تحت التصفية وقرطاسية ومطبوعات ورصيد حسابات المركز وفروع المصرف.

1-2-المطلوبات

- حسابات الإئتمان

هي حسابات جارية تحت الطلب و تمثل ودائع تحت الطلب للعملاء بحيث يسحب عليها شيكات ولا تشارك في الأرباح كونها حسابات إئتمان.

- حسابات الإستثمار المشترك

تشتمل هذه الحسابات على ودائع العملاء وتصنف على أساس ودائع توفير، وودائع خاضعة للإشعار، وودائع لأجل.

- حسابات الإستثمار المخصص

هي ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخفيض لغرض معين.

- المحافظ الإستثمارية

تعتبر حصيلة إصدارات سندات المقارضة سواء كانت سندات مقارضة مشتركة أو مخصصة أموالا للمكتتبين في هذه السندات.

- ودائع البنوك المحلية والخارجية

تتكون هذه الودائع البنكية من ودائع تحت الطلب للبنوك المحلية وأخرى للخارجية.

- تأمينات نقدية مختلفة

يتكون هذا البند من تأمينات نقدية على التسهيلات الإئتمانية المباشرة وغير المباشرة.

- مخصصات مختلفة

تتكون هذه المخصصات مما يلي: مخصص مخاطر الإستثمار، مخصص ضريبة

الدخل، مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين ، مخصصات أخرى.

- أرصدة دائنة أخرى

تمثل هذه الأرصدة الدائنة مصاريف مستحقة مطلوب دفعها كالإيجارات ورسوم المياه

وإيرادات مقبوضة مقدما وصافي الأرباح المعدة للتوزيع.

- مطلوبات أخرى

تتألف هذه المطلوبات من شيكات وسحوبات بنكية مقبولة الدفع وحصّة العملاء من أرباح

الإستثمار المشترك.

- مجموع المطلوبات

يتكون هذا البند من مجموع البنود التسعة التي سبق ذكرها.

- رأس المال المدفوع

هو عبارة عن رأس المال المدفوع كاملا للبنك بعد الإكتتاب به.

- الإحتياطات والأرباح المحتجزة أو المدورة

تشمل الإحتياطات كلا من الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري والإحتياطي

الخاص وجدير بالذكر أن مجموع الإحتياطات والأرباح المدورة يمثل دعما ماليا للبنك.

- مجموع حقوق المساهمين

يمثل هذا المجموع حقوق المساهمين أو حقوق الملكية ويتألف من مجموع رأس المال

المدفوع والإحتياطات والأرباح المدورة أما مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين فإنه يساوي

في القيمة مجموع الموجودات في ميزانية البنك.

خاتمة الفصل:

تتفرد البنوك الإسلامية من بين المؤسسات المصرفية بأنها تقوم على قواعد وأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن المال هو مال الله ويجب أن يستثمر لصالح المجتمع والاقتصاد الوطني بما يحقق مجتمعا متكاملا متلاحما متكافلا. يعتبر رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي من عناصر الإنتاج، يعترف النظام أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائد ويسمح لرأس المال أن يجر منفعة لمالكه ولكن ليس فائدة مشترطة ومحددة مسبقا وإنما عائد ناتج عن النشاط الاقتصادي و المشاركة هي احد أشكال توظيف المال في البنوك الإسلامية والتي تضمن مشاركة البنك الإسلامي للآخرين في المشروعات والأنشطة المختلفة بهدف تحقيق الربح.

الفصل الثاني:

البنوك المركزية

مقدمة الفصل:

إن البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وعلى عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.

تعد البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي، وقد كانت الوظيفة الأولى التي أنشأت من أجلها البنوك المركزية هي الإصدار النقدي، ويتطور الأمر أصبحت هذه البنوك تقوم بوظائف عديدة. وإن هدف البنوك المركزية هو الإبقاء والمحافظة على التوازن النقدي الداخلي والخارجي وإن العلاقة بين البنوك المركزية والدولة تتوقف على مدى التطور الاقتصادي ودرجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

وقد تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية

المبحث الثاني: الاستقلالية والسياسة النقدية للبنوك المركزية

المبحث الثالث: علاقة وميزانية البنوك المركزية

الفصل الثاني: البنك المركزي

المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، والتي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي و يتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، وهو الملجأ الأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة، وبذلك فهو يتمتع بالسيادة والاستقلال وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة إذ يأتي على قمة النظام المصرفي، إذ أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الرأسمالي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة السياسة الاقتصادية العامة، من خلال قيادة السياسة النقدية المسطرة .

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك المركزية

1- نشأة البنوك المركزية

نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية، ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة، ويعتبر البنك المركزي السويدي (بنك ريكس RIKS BANK) أقدم البنوك المركزية في العالم حيث تأسس سنة 1656م، وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1668م، ولكن مع ذلك فإن بنك إنجلترا الذي أسس سنة 1694م يعتبر أول من طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي، ويرجع إليه الفضل في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصيرفة المركزية⁽¹⁾.

لقد توالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا، حيث أنشئ بنك فرنسا سنة 1800م، ثم فنلندا 1811م، ثم هولندا 1814م، ثم النمسا 1817م، ثم الدانمارك 1818م ثم بلجيكا 1850م أما في بقية دول العالم فقد أنشئ البنك الحكومي الروسي سنة 1860م وبنك اليابان سنة 1882م بينما تم تأسيس بنوك الاحتياطي الفدرالي

(1) نيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأيد و المعارضة، إتحاد المصارف العربية، بيروت 1994، ص 28-29.

في الولايات المتحدة الأمريكية لتقوم بمهام البنك المركزي ما بين 1913 و 1914م ، ثم بنك كندا سنة 1934م.

وخلال القرن الـ 20 استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم، وأهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك هو المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920م، والذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكاً مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت، لا لغرض تثبيت وإعادة الاستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب، بل لصالح التعاون النقدي الدولي أيضاً⁽¹⁾.

لذا وبعد أن كان عدد البنوك المركزية في العالم سنة 1700م هو اثنان فقط كما رأينا فقد بلغ سنة 1990م عدد 161 بنكاً مركزياً⁽²⁾.
إن أهم دافعين كانا وراء نشأة البنوك المركزية هما :

➤ الحصول على التمويل اللازم للحكومة سواء من خلال بنوك خاصة مثل بنك إنجلترا سنة 1694م أو بنوك تابعة للدولة مثل بنك الدولة الروسي سنة 1817م .
➤ توحيد عملية إصدار البنكنوت (الأوراق النقدية) وإدارة وحماية احتياطي الدولة من الذهب والمعادن وتحسين نظام المدفوعات، وبالإضافة إلى المنافع الاقتصادية من وراء هذا التوحيد كانت له أيضاً دوافع سياسية وبصفة خاصة لتسهيل الحصول على موارد للحكومة من خلال بنك النقود⁽³⁾.

بقي دور البنك المركزي منحصراً في هذين المجالين خلال النصف الأول من القرن الـ 19 وبداية القرن الـ 20، ثم تطور دوره ليشمل وظيفة بنك البنوك بحكم وضعه القانوني كبنك للحكومة وكمحتكر لإصدار العملة.

(1) حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص 195-196.

(2) أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1999، ص 197.

(3) أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، المرجع نفسه، ص 198.

مع بداية القرن 20 بدأت تبرز الحاجة إلى دور البنوك المركزية في إدارة الكتلة النقدية، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، الأمر الذي حدا بالدولة إلى أن تتحكم بشكل صارم في أعمال البنوك المركزية خاصة في الثلاثينيات من القرن الماضي تحت تأثير الأزمة الاقتصادية الكبرى وأصبح ينظر إلى السياسة النقدية باعتبارها جزءاً من أدوات السياسة الاقتصادية بصفة عامة، وإلى البنك المركزي باعتباره المسؤول (في معظم الدول) عن تنفيذ هذه السياسة النقدية .

2- تعريف البنوك المركزية

إذا ما حاولنا إعطاء مفهوم للبنك المركزي نجد أن هذا المفهوم قد صاغه الاقتصاديون في أشكال عديدة وكان من الصعب إيجاد مفهوم موحد للبنك المركزي، إلا أن مجمل هذه التعريفات استندت إلى وظائفه كبنك مركزي نذكر منها:

البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات البنوك العاملة في الدولة وكذلك المؤسسات المالية⁽¹⁾.

البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكاناً رئيسياً في سوق النقد، حيث يمدّه بالدعم المالي وينظم حركته ويبعث فيه الحركة والنشاط، في حدود السياسات التي يقرها.

من الناحية الوظيفية، فالبنك المركزي يتصف بأنه بنك الإصدار، وبنك البنوك، وبنك الدولة، فضلاً عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله.⁽²⁾

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار: يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك - ماعداً بعض الاستثناءات - يجب

(1) حربي عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 52-53.

(2) محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 12.

أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع⁽¹⁾.

قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة للبنوك المركزية، ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ومن أهم التعريفات الشائعة للبنوك المركزية هي: عرفت فيرا سميث (Vira Smith) البنوك المركزية بأنها "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد". أكدت فيرا سميث في تعريفها على وظيفة إصدار النقد.

أما شاو (W.Shaw) فقد ركز على وظيفة البنك المركزي في كيفية التحكم في حجم الائتمان وتنظيمه بتعريفه " هو البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه".

وجاء تعريف سايرز (Sayers) بأن البنك المركزي " هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة و بواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة" وهذا التعريف ركز على وظيفة البنك المركزي كبنك الحكومة. وجاء تعريف سامويلسون (Samualson) ليركز على وظيفة أخرى للبنوك باعتباره البنك المركزي " هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقد".

في حين عرف دي كوك (De Kock)^(*) البنوك المركزية أنها البنك المركزي " هو البنك الذي يقن ويحدد الهيكل النقدي والبنكي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطيات الدولة من

(1) ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص244.

(*) خبير مصرفي إنكليزي، كان محافظا لبنك إنكلترا المركزي سابقا.

العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية، والقيام بالتنظيم و التحكم في الائتمان بما يتلائم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية⁽¹⁾.

يتضح من التعاريف أعلاه، أن التعريف الذي قدمه دي كوك (De Kock) هو جامعا شاملا لوظائف البنك المركزي بخلاف التعاريف الأخرى التي ركزت على وظيفة واحدة أو وظيفتين من وظائف البنك المركزي.

المطلب الثاني: خصائص البنوك المركزية

من التعاريف السابقة نستنتج الخصائص التالية التي تحدد لنا الإطار لماهية وطبيعة وشخصية البنك المركزي، بالمقارنة مع مختلف المؤسسات الأخرى سواء كانت بنكية أم لا، والمتمثلة فيما يلي:

➤ يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تعود إليه الحكومة و البنوك الأخرى في آخر المطاف إذا لم تجد السيولة في مكان آخر، لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية إصدار النقود في إطار رؤيته الشاملة الوضع النقدي وتصوره لتطورات المستقبلية.

➤ إن أول بنك للإصدار في العالم كان بنك إنجلترا الذي أنشئ سنة 1694م، وقد تعزز دوره في الإصدار بعد صدور قانون روبرت بيل سنة 1844م الذي ينادي بأن

(1) م. أ.ج. دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1987، ص 920.

تكون النقود المصدرة ممثلة فعليا لكمية الذهب الموجودة في خزائن البنك، مع كمية مغطاة بالسندات الحكومية⁽¹⁾.

➤ النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع)، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية وبشكل متعدد.

➤ لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه لتكون أكثر دقة وتنظيما.

➤ على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي عموما مع الأفراد حيث إنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ومن هنا لو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج من وظيفته.

➤ يختلف هدف البنك المركزي عن هدف البنوك التجارية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس هو تحقيق الأرباح بل خدمة السياسة الاقتصادية العامة.

➤ يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها.

(1) Claude, Les banques, Editions La découverte, Paris, 1984, P20.

➤ يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في المسائل السياسية النقدية فهو بنك الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية

إذا كان لكل بنك مركزي في دولة معينة وظائف خاصة تميزه عن غيره من البنوك المركزية في الدول الأخرى، إلا أنه يمكن تحديد سمات أو وظائف مشتركة بينها حيث يقدم في كثير من الحالات يقدم قروض للحكومة وائتمان لسائر البنوك الأخرى فهو في قمة النظام المصرفي، ومن ثمة يتولى رسم السياسة النقدية وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية الخاصة بالدولة. وعلى هذا الأساس يمكن تحديد وظائف البنك المركزي على النحو التالي:

1- البنك المركزي هو بنك الإصدار

يتمتع البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر، فامتياز إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية ففي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إصدار، فأصدار الأوراق وأنواع النقود الأخرى كان دائما محصور بالدولة⁽²⁾.

مبدئيا لا يقوم البنك المركزي بهذه العملية انطلاقا من فراغ ولكن يقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية: ذهب و عملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية، تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي وهي حق له ويصدر نقود (ورقية

(1) سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و لتوزيع، بيروت 1996، ص 93.

(2) ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 247.

ومعدنية) بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وتعتبر التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلات له عنها (الحكومة، البنوك،...)، ويمثل أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتنفيذها وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معيناً للحالة الاقتصادية⁽¹⁾.

وقد يرجع حصر هذا الدور في مؤسسة واحدة (البنك المركزي) إلى عوامل عدة تتلخص في ما يلي:

➤ الرغبة في توحيد النقد المتداول، ومنع تعدد العملات، فهذا يعني تعدد جهات الإصدار مما يؤدي إلى فوضى في التعامل وكذلك كانت النقود المتعددة ستداول بمعدلات خصم مختلفة بالمقارنة بقيمتها الاسمية الأمر الذي يؤدي إلى فوضى نقدية.

➤ مع ازدياد حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية أصبح من الضروري خلق نوع من الرقابة على الائتمان من طرف البنك المركزي وهذا يمكن الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية فلما يصدر البنك المركزي النقود الورقية يستطيع مراقبة البنوك التجارية كلما توسعت في عملية الائتمان، خاصة أنه يمثل الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه البنوك التجارية للحصول على كميات إضافية من النقود الورقية كلما زادت عملية الائتمان التي تؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الطلب على أوراق النقد وهنا تصبح الرقابة من خلال مؤسسة واحدة وهي البنك المركزي أكثر فعالية.

➤ البنك المركزي له سلطة إصدار النقود وهذا الإصدار يكون مقيدا إذ يجب توفير غطاء لازم لهذه الأوراق المصدرة، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار⁽²⁾، ويقوم البنك المركزي بالإصدار النقدي عندما تقدم له البنوك

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 40.

(2) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 250.

التجارية أو الحكومة الذهب والعملات الأجنبية، حيث تعتبر عملية إصدار الأوراق النقدية عبارة عن تحويل الأصول إلى وحدات نقدية⁽¹⁾.

وبما أن عملية الإصدار النقدي هي من مسؤولية البنك المركزي فإن الدولة تضع لها عدة قيود بحيث تضمن عدم الإسراف في الكميات المحددة بما يهدد باختلال التوازن الداخلي والخارجي.

2- بنك الدولة ومستشارها

يقوم البنك المركزي في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، إذ يدير البنك المركزي الحسابات البنكية للدوائر والهيئات الحكومية، ويقدم قروضا للحكومة بانتظار جباية الضرائب والإيرادات الأخرى لها، كما يقوم بوظيفة القيم على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، حيث يقوم بشراء وبيع العملات الأجنبية لها ومراقبة التحويل الخارجي، وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية⁽²⁾، وذلك كوسيلة للحفاظ على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية⁽³⁾، وكذا تسيير القروض الخارجية للدولة، إضافة إلى كونه ممثلاً لها في العلاقات المالية الخارجية، سواء بالبنوك المركزية الأخرى أو بالمؤسسات النقدية والمالية الدولية، مثل: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وبنك التسويات الدولية. كما يقوم أيضاً بمساعدة الدولة في تنفيذ السياسات النقدية المختلفة لعلاج المشاكل والأزمات الاقتصادية، ومن هنا جاءت تسمية "بنك الدولة".

3- بنك البنوك

بحكم تواجده على قمة الهرم المصرفي في الجهاز البنكي لأي بلد، يمارس البنك المركزي هيمنة على مختلف البنوك العاملة في الدولة، إذ يحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية

(1) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، الطبعة الثانية، ص180.

(2) محمد أحمد دزار، محاضرات في النقود والبنوك، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974م، ص113.

(3) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004، ص154.

للبنوك التجارية لديه، وذلك حماية لأموال المودعين من خطر إفلاس هذه البنوك، كما يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها، والتي تنشأ عن التعامل فيما بينها.

يدخل ضمن هذه الوظيفة أيضا قيام البنك المركزي تجاه البنوك بوظيفة ما يسمى بالملجأ الأخير للإقراض، حيث تقوم البنوك التجارية بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض وسلفيات بسعر فائدة معين، وذلك عند حاجتها إلى سيولة، وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في أسعار الفائدة ولو بشكل غير مباشر، وسوف نرى ذلك عند التطرق إلى كيفية استعمال أداة سعر إعادة الخصم في الرقابة البنكية.

يذكر أن بايجو^(*) هو أول من صاغ تعبير الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لبنك إنجلترا سنة 1873م، وتم الاعتراف بذلك من هذا الأخير بشكل لا يقبل اللبس، وأصبحت هذه الوظيفة متبناة من قبل بنوك إصدار مشابهة في بلدان أخرى، وأصبحت تعتبر لا بد منه للصيرفة المركزية، فعلى سبيل المثال وخلال السنتين الأوليين من إنشائه (1921-1923م) دُعي بنك الاحتياطي لجنوب إفريقيا لتحمل مسؤولياته كملجأ أخير للإقراض عند تعرض أحد أكبر البنوك لصعوبات خطيرة، وفعل ذلك دون تردد وبشكل ناجح⁽¹⁾.

4- الرقابة على الائتمان

رأينا أن من أهداف توحيد الإصدار وحصره لدى البنك المركزي تمكينه من مراقبة حجم الائتمان الكلي الذي تمنحه البنوك، خاصة وأن البنوك التجارية تشتتير بما يسمى بالتوسع النقدي واشتقاق الودائع، وبالتالي منح أكبر قدر من القروض والائتمان سعيا وراء تحقيق أرباح أكثر.

^(*) Walter BAGEHOT اقتصادي إنكليزي ينتمي إلى الكلاسيك المعاصرين، ولد سنة 1826م وتوفي سنة 1877م، وهو من الأوائل الذين بحثوا في شؤون البنك المركزي .

⁽¹⁾ م.أ.ج.دي كوك، مرجع سابق، ص89.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك فرقا بين الرقابة على البنوك والرقابة على الائتمان، إذ إن الأولى تنظر إلى كل بنك على حدة، بينما تنصب الثانية على الناحية الإجمالية، بغض النظر عن المركز المالي لكل بنك من البنوك القائمة، والرقابة على البنوك تعالج السياسة التسليفية لهذه البنوك بينما تعالج الرقابة على الائتمان الظواهر النقدية المنبثقة عن هذه السياسة، بغض النظر عن سيولة الأصول البنكية وقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها، أو على استيفاء قروض مدينيها.

قبل عشرينيات القرن العشرين لم ترد أية إشارة خاصة في الأنظمة الأساسية للبنوك المركزية إلى موضوع الرقابة على الائتمان، ومثل ذلك في الولايات المتحدة عند صدور قانون بنوك الاحتياطي الفيدرالي سنة 1913م، ومع هذا وخلال أواخر تلك العشرينيات فإن الأنظمة الأساسية لبنوك مركزية جديدة أو معاد تركيبها في أوروبا الشرقية نصت على قيامها بممارسة الرقابة على الائتمان والعملة، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك المركزية التي أنشئت خلال الثلاثينيات⁽¹⁾.

نذكر في الأخير وبعد تناولنا لوظائف البنك المركزي بأن هذا الأخير يمكن أن يمارس استثناء بعض الأعمال البنكية الخاصة بالبنوك التجارية، وبالرغم من أن هناك نصوصا صريحة في قوانين معظم الدول تمنع البنك المركزي من مزاوله الأعمال البنكية التي تؤديها البنوك التجارية، فهناك بعض الدول مثل فرنسا تسمح للبنك المركزي بأن يقوم بمعظم هذه الأعمال، ولهذا فإن بنك فرنسا له ما يزيد عن خمسمائة فرع في جميع أنحاء الدولة⁽²⁾.

(1) م.أ.ج.دي كوك، سابق، ص109.

(2) محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك و الأسواق المالية، مطابع الطويجي، مصر، 2000، ص267.

المبحث الثاني: الاستقلالية والسياسة النقدية للبنوك المركزية

نظراً لحقيقة البنك المركزي وكان قد أعطى احتكاراً كلياً أو جزئياً في إصدار الأوراق النقدية العامة على الائتمان لمصلحة الاقتصاد الوطني، وان المسؤولية الكبرى لتقرير السياسة النقدية أصبحت موكلة للدولة، وان موضوع استقلالية البنوك المركزية تعني استقلالها عن الحكومة في كل شيء سواء من إدارة السياسة النقدية والائتمانية.

المطلب الأول: استقلالية البنوك المركزية

يتمثل مفهوم استقلالية البنك المركزي في منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطاً بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي⁽¹⁾.

قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل كان الاتجاه السائد آنذاك هو تقوية ودعم استقلالية البنوك المركزية، وكان ذلك امتداداً لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي كان سائداً منذ نشأة البنوك المركزية وحتى منتصف القرن التاسع عشر والمعروف بـ "دعه يعمل دعه يمر"، وقد تم التأكيد على هذه الاستقلالية في مؤتمر جنوة 1922م.

لكن في أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية (1929-1933م) أخذت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منحى جديداً تمثل في تأميم البنوك المركزية القائمة، أما التي أنشئت بعد ذلك فكانت ملكيتها تخضع للدولة.

ثم حدث بعد ذلك تطور هام جداً تمثل في تدخل الحكومات في إدارة البنوك المركزية بتعيين محافظي هذه البنوك ومديريها، وقد أدى هذا التدخل إلى زيادة تدخل الحكومات في أعمال البنوك المركزية بعد اضطراب الموقف المالي لكثير من الدول بسبب الأزمة العالمية، وكذلك التخلي عن قاعدة الذهب مما أدى إلى زيادة الاقتراض الحكومي من البنوك المركزية،

(1) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 89.

ثم ليتعزز هذا الضغط أكثر بالافتراض لتغطية نفقات الحرب العالمية الثانية، وهنا برزت الحاجة ملحة في معظم الدول لتحديد طبيعة العلاقة بين الحكومات والبنوك المركزية في قوانين هذه الأخيرة، وكانت نيوزيلندا من أوائل الدول في العالم التي تم فيها تحديد العلاقة قانونيا بين الحكومة والبنك المركزي، ثم تتبعها الدول الأخرى، إلا أن درجة الاستقلالية بقيت مختلفة بين دولة وأخرى⁽¹⁾.

ويضاف هنا سبب آخر لتدخل الحكومات في أعمال البنوك المركزية، وهو سياسات التنمية الاقتصادية التي حرصت البلاد المتخلفة اقتصاديا على تنفيذها منذ أواسط القرن العشرين، مما اقتضى معه تدخلا أكبر من حكومات هذه البلدان في مختلف المجالات الاقتصادية (والنظام النقدي والائتماني جزء منها) بغية تحقيق التقدم الاقتصادي⁽²⁾.

المطلب الثاني: معايير إستقلالية البنوك المركزية

وتكاد تتفق معظم الدراسات التي أجريت في موضوع استقلالية البنك المركزي حول مجموعة من المعايير التي تقيسها، مع اختلاف في الترتيب أو الوزن النسبي، وهي⁽³⁾:

➤ مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذا مدى التزامه بشراء أدوات الدين الحكومية بشكل مباشر، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها.

➤ مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، و ولايتهم، ومدى استقرارهم في مناصبهم، ومدى المشاركة في المناقشات، وحق التصويت والاعتراض على القرارات، أو توقيفها لحين عرضها على وزير المالية، أو مجلس الوزراء عند اللزوم، وكذا سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.

(1) نبيل حشاد، مرجع سابق، ص 90.

(2) صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 155.

(3) أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 234-235.

➤ هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة ومدى قدرة البنك المركزي على تحقيق ذلك.

➤ مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.

وتعتبر البنوك المركزية لكل من ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر النماذج من حيث الاستقلالية وفقا لغالبية الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع، وهذا نظرا لقدم التشريعات الخاصة بها، وكذلك تجربة نيوزيلندا التي تعززت أكثر وفق القانون الصادر سنة 1989م، والتي تعتبر نموذجا حديثا للدول الأخرى الراغبة في حذوها، إضافة إلى التنظيم الخاص بالبنك المركزي الأوروبي وفقا لمعاهدة "ماستريخت" عام 1992م الذي يعتبر نموذجا أكثر تقدما في تأكيد إستقلالية البنوك المركزية.

المطلب الثالث: السياسة النقدية للبنوك المركزية

تعرف السياسة النقدية (بالمفهوم الواسع) بأنها موقف السلطة السياسية إتجاه النظام السياسي للمجتمع الذي يحكمه وتعرف (بالمفهوم الضيق) بأنها إدارة النظام النقدي من أجل الوصول إلى أهداف معينة تحقق رفاهية الشعب ككل، والبنك المركزي هو الجهة المسؤولة عن وضع وتطبيق السياسة النقدية⁽¹⁾.
وتتمثل أهداف السياسة النقدية في:

➤ المحافظة على إستقرار الأسعار الداخلية، أي كبح جماح التضخم.

➤ تحقيق أكبر معدلات لتشغيل العمالة.

➤ زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وبالتالي زيادة الناتج والدخل القومي، من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد.

➤ الحفاظ على قيمة العملة وسعر صرفها.

➤ المحافظة على توازن ميزان المدفوعات الخارجية.

(1) جودة عبد الخالق، كريمة كريم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص179.

تجدر الإشارة هنا أن اعتبار البنك المركزي سلطة نقدية مرتبط بمدى إدارته للسياسة النقدية للبلد، أي هناك إمكانية لممارسة السلطة النقدية من قبل هيئات البنك المركزي، كما كان سائداً في بريطانيا قبل سنة 1997م، حيث كان بنك إنجلترا يكتفي بوضع الإطار العام للسياسة النقدية السنوية ضمن ما يعرف بإستراتيجية المالية متوسطة الأجل التي يتم الإعلان عنها سنوياً من قبل وزارة الخزانة في نفس الوقت التي يتم فيه الإعلان عن الموازنة العامة، وفي سنة 1997م أسندت مهام إدارة السياسة النقدية إلى بنك إنجلترا بشكل مستقل⁽¹⁾. إن وجهة النظر التي كانت سائدة منذ الثلاثينات، وحتى السبعينيات من القرن الماضي كانت تنظر إلى السياسة النقدية لأن لها دوراً مساعداً وكانت تهتم بالسياسة الاقتصادية للحكومة، إلى غاية السبعينيات حيث وُضع حدٌ للاتجاه السابق بسبب:

➤ حرص البنك المركزي على جعل استقرار الأسعار الهدف الأول لسياسته النقدية، مما جعل الاقتصاد الألماني يحقق أكبر معدلات نمو، وأقل معدلات تضخم مقارنة مع أقرانه الأوروبيين والأمريكيين.

➤ الإسهام الرئيسي لمدرسة الاقتصاديين النقديين، أمثال: ميلتون فريدمان^(*) و كارل برونار، وذلك بإقناع غيرهم من الاقتصاديين وصناع السياسة بضرورة جعل استقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، وأن استمرارية التضخم تعود إلى عامل العرض النقدي وهو عامل يمكن التحكم فيه من خلال السياسة النقدية أكثر مما تعود إلى العوامل الأخرى مثل ارتفاع الأجور وغيرها.

(1) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 57-92.

(*) Milton FRIEDMAN اقتصادي أمريكي ولد سنة 1912م، حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1976م، يعتبر من رواد مدرسة شيكاغو النقدية و المجددة لفكر الكلاسيك في النقود، من مؤلفاته *Capital and Studies in the Quantity Theory of Money* و *Freedom*

بعدها قرر السياسيون جعل الحفاظ على استقرار الأسعار هو هدفهم الرئيسي، فأصبح بذلك أهم هدف للسياسة النقدية إن لم يكن الهدف الوحيد لها⁽¹⁾.

ومما ساعد أكثر على تبني فكرة النقديين انهيار قاعدة قابلية تحويل العملات الوطنية بالذهب وفقاً لمعدل صرف ثابت، وأصبح المحدد الرئيسي للقيمة التبادلية للنقود (وبالتالي مستوى الأسعار) في غياب مقياس خارجي للقيمة هو معدل التوسع النقدي في حد ذاته.

المبحث الثالث: علاقة وميزانية البنوك المركزية

تمثل البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز المصرفي للدولة، ينظمها قانون الدولة، ويشرف عليها البنك المركزي، فهي تخضع لرقابته وتلتزم بالقواعد والقرارات التي يقرها.

المطلب الأول: العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

يمثل الاقتراض من البنك المركزي مصدراً مهماً من مصادر تمويل نشاطات البنوك المتعاملة معه وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي. في العادة لا تلجأ البنوك للاقتراض من البنك المركزي إلا على أساس اعتبارات معينة مثل⁽²⁾:

- مدى كفاية مواردها من الودائع، مدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي، شروط الاقتراض من البنك المركزي، أهداف السياسة الائتمانية والنقدية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها بالتعاون مع البنوك.

وتزداد حاجة البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة للاقتراض من البنك المركزي (عندما تواجه أزمة ثقة مع المودعين أو ظروفًا استثنائية طارئة)⁽³⁾، والبنك المركزي في هذه الحالة يعتبر الملجأ الأخير للإقراض لتدعيم مركز سيولة البنوك المختلفة والمحافظة عليه.

(1) أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 209-2010.

(2) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص 153.

(3) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 1980، ص 187.

ويقوم البنك المركزي بفرض أسعار فائدة مختلفة على القروض التي يمنحها إلى البنوك المرتبطة به، والتي تعتبر من الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية ، لدخولها في ربا القروض المحرم شرعا (ويفرض المصرف المركزي سعر فائدة على القروض التي يمنحها للبنوك بما يتناسب مع السياسة النقدية التي يراها مناسبة للاقتصاد) ⁽¹⁾، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أيضا.

ولما كانت طبيعة الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية تختلف عن طبيعة الأنشطة البنكية للبنوك التقليدية لعدم تعامل الأولى بنظام الفائدة ، لذا وجب تعديل أساليب تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية بما يلائم أحكام الشريعة الإسلامية ويدفع التعارض بينهما إن وجد.

كما أن ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها وفقا لقواعد وأسس النظام الإسلامي مع خضوعها للرقابة التقليدية من طرف البنك المركزي كان له بعض الآثار الإيجابية والسلبية التي تتمثل في ⁽²⁾:

1- الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامي

تتمثل الآثار الإيجابية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية فيما يلي:

➤ البنك المركزي لا يتدخل إطلاقا في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في البنوك الإسلامية، لأن هذه العوائد محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك، بالإضافة إلى عدم تدخل البنك المركزي في تحديد هامش الربح في عمليات المربحة لدى هذه البنوك، وكذلك الأمر بخصوص نسب توزيع الأرباح في عمليات المضاربات والمشاركات.

⁽¹⁾ محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ، مصر، ص64.

⁽²⁾ محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، ص389.

- يسمح البنك المركزي للبنوك الإسلامية بحياسة البضائع والمعدات والعقارات أحياناً، وتملكها بغرض إعادة البيع، وهذه العمليات هي محظورة بالنسبة للبنوك التقليدية .
- تشترط البنوك المركزية على كافة البنوك العاملة داخل الدولة إيداع نسبة معينة من ودائع عملائها بالعملات الأجنبية لديها، على أن تأخذ هذه البنوك فوائد عن هذه الودائع، ونظراً لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل وفقاً لأسعار الفائدة، قام البنك المركزي باستبدال تلك العملية المصرفية بعملية مضاربة شرعية حيث تمثل البنوك الإسلامية فيها صاحب المال.
- تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل مضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة السيولة، على أن تقوم البنوك بتأدية معدل الربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل الربح المعلن عن مثل هذه الودائع لديها .
- بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في البنوك الإسلامية في مجالات التوظيف والاستثمار .
- هناك بعض البنوك المركزية التي صنعت بعض الوحدات المصرفية الإسلامية على أنها بنوك استثمار وأعمال وذلك لإعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية مثل نسبة الاحتياطي الإجباري⁽¹⁾.

2- الآثار السلبية في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

رغم وجود بعض الإيجابيات في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، إلا أن هناك بعض السلبيات في هذه العلاقة، نذكر منها: ⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 40.

⁽²⁾ أحمد سفر، المصارف الإسلامية، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص 206.

➤ الإحتياطي النقدي هو أحد أدوات السياسة النقدية التي تستعملها البنوك المركزية كحماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم، فبالنسبة لحماية أموال المودعين في البنوك الإسلامية الأمر مختلف، فإذا كان هناك التزام على تلك البنوك اتجاه أصحاب الحسابات الجارية بضرورة ردها إليهم عند طلبها، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لحسابات الاستثمار وهذه الحسابات مودعة لاستثمارها وليس البنك مدينا بها لأصحابها وإنما هو مؤتمن عليها فقط، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة، وهم متقبلون كامل المخاطر في هذا الشأن.

➤ تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار نسبة كبيرة من جملة ودائع البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه انخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية، ولا يحدث مثل ذلك في البنوك التقليدية حيث تشكل الودائع تحت الطلب بدون فائدة بنسبة كبيرة من إجمال ودائعها، ويمكن من خلال تلك النسبة تغطية الأرصدة المقابلة للاحتياطي النقدي.

➤ تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية وذلك لما تحققه من توازن نقدي والحد من مشاكل ارتفاع الأسعار من خلال التأثير على عملية عرض النقد التي ينشأ جزء منها بصفة أساسية عن طريق الجهاز المصرفي نتيجة لمنح القروض التجارية وما يتبعها من تزايد مستمر في الودائع⁽¹⁾.

➤ تلجأ البنوك المركزية إلى وضع شروط الائتمان بحيث لا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال المختلفة حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة

(1) أحمد سفر، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص207.

للتوظيف، فالبنوك الإسلامية ليست بحاجة إلى هذا الأسلوب الرقابي، لأنها لا تمنح قروضا تجارية، ولكنها تستثمر استثمارا مباشرا، وبذلك لا يحدث نشاطها إلا تأثير ضعيف على الكمية المعروضة من النقود ولكنها في الوقت نفسه تتأثر سلبيا بسريانها عليها نظرا لعدم توافر بدائل شرعية لتوظيف واستثمار الجزء المتبقي من الموارد المتاحة للتوظيف، يضاف إلى ذلك تعارض هذه السياسة الائتمانية مع أحكام الشريعة نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرصة الربحية على أصحاب الوديعة.

➤ البنوك الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك الأخرى ليس لديها مشكل في خضوعها لرقابة البنك المركزي، وتقديمها بيانات بصفة دورية إليه، ولكن المشكل أنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقا لنتائج واستثمارات أعدت خصيصا ببيانات وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عائقا أمام البنوك الإسلامية ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.

➤ تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تحتاج إلى السيولة، أو عندما تقوم الدولة بإتباع سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل المقدم من البنوك للعملاء، وتقوم البنوك المركزية بتقاضي فوائد محددة سلفا من البنوك المقترضة، والواضح أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة بمثل هذا الأسلوب، مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة .

➤ وأخيرا بالرغم من السمات المميزة لأنشطة وممارسات البنوك الإسلامية إلا أنها تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي، ولذلك فلا مفر من خضوعها في عملياتها وأنشطتها من رقابة وفحص البنوك المركزية كبقية وحدات الجهاز المصرفي، وهذه الرقابة لا تمثل مصدرا للقلق بالنسبة للبنوك الإسلامية، بل إنها مصدر لأمن وثقة المتعاملين مع هذه البنوك وكذلك مساهميتها، ولكن كل ما هو مطلوب وضع ضوابط

ومعايير لعمليات الرقابة تتناسب مع طبيعة هذه البنوك وتتفق مع أساليبها وأدواتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة البنوك المركزية بالبنوك الربوية

تميزت العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي بين اخذ ورد بين مطالب وقيود ولم تستوي العلاقة بشكل قويم وواضح لا في الحالات التي تأسس فيها البنك الإسلامي بموجب قانون أو مرسوم خاص أو في الحالات القليلة التي يسود فيها قانون واحد لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في ذات البلد وهو الشكل الأمثل للتعامل وقد تم تسجيل العديد من حالات الحوار الايجابي والنقاش المبدئي في بعض الدول سواء لغاية إعداد قانون عام للبنوك الإسلامية أو تعديل وتطوير قانون.

1- العلاقة الثنائية بين الطرفين

- العلاقة التنظيمية⁽¹⁾

تبدأ العلاقة التنظيمية بين البنك الإسلامي والبنك المركزي منذ التأسيس وبغض النظر عن الإجراءات الإدارية والقانونية المتبعة في قطر معين وتحدد هذه العلاقة كما يلي:

➤ مراجعة البنك النظام الأساسي الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات.

➤ التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والأسواق المحتملة والعملاء الممولون وأدوات الاستثمار المقترحة .

➤ التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الاستثمارية لعمل البنك.

➤ التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين، ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات إدارة أموال الأيتام والأوقاف وصناديق الحج.

(1) أحمد سفر، مرجع سابق، ص 316-317.

- التأكد من وجود تكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل.
- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط.

2- التوجيه والرقابة

إن من وظائف البنك المركزي هو انه سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة وبالتالي فإن رقابته على البنك الإسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهداف البنك وطبيعته. وعموماً يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنك الإسلامي إلى قسمين أحدهما نوعية والأخرى كمية.

- الرقابة النوعية⁽¹⁾

- التوجيه نحو أنواع التمويل والاستثمار المرغوبة مثلاً التقليل من عمليات المربحة لما لها تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك وبالتالي التقليل من أهميته كمصدر للدخل والتوسع في أدوات الاستثمار الأخرى المعطلة.
- مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استعمال الأموال من خلالها في كل إدارة أو وسيلة كالمضاربة أو المشاركة أو التأجير المنتهي بالتمليك .
- التفكير في دخول البنك المركزي مساهماً في البنك الإسلامي (مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الحكومية).
- أحكام التفيتش على عمليات البنك .
- مراجعة العمليات للتأكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الأجل والرأسمالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

⁽¹⁾ عبد الوهاب الأمين وآخرون ، مرجع سابق ، ص 179 .

- الرقابة الكمية (1)

➤ مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع إلى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء إلى حقوق الملكية ونسبة الإستثمارات الطويلة الأجل .

➤ تحديد نسب الاحتياط النقدي حسب أنواع وآجال الموارد الخارجية للبنك.

➤ تحديد نسب ومعايير السيولة لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وإنما يعتبر أيضا أداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية كما ونوعا.

3- دور الدولة والبنك المركزي في مساندة المصارف الإسلامية

نصت معظم دساتير الدولة العربية والإسلامية على أن دين الدولة الإسلام وبالتالي فان تشريعاتها وقوانينها يجب أن تكون مستمدة أو مستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية وحيث أن البنوك الإسلامية تسعى للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق المبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق مع أحكام هذه الشريعة فإنه من المنطق أن تقوم الدولة برعاية ودعم وتيسير شؤون البنوك الإسلامية لأن هذا النوع من التعامل يجب أن يكون الأصل لا الاستثناء.

والبنك المركزي بإعتباره المؤسسة المسؤولة عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة

على البنوك يجب أن تكون قواعده وتعليماته متفقة ومنسجمة مع دستور الدولة.

فانه من المفروض أن يكون البنك المركزي رافعا ومحركا للعمل المصرفي الإسلامي

وليس عائقا أمامه وان توفر جميع السبل لإنجاحه وتذلل جميع العراقيل والصعوبات التي

تقف أمامه كمشكلة الملجأ الأخير. وما نراه ونلمسه الآن هو وجود التقصير الواضح من

طرف البنك المركزي في دفع مسيرة عمل المصرفي الإسلامي .

(1) سفر أحمد، مرجع سابق، 216.

حيث لا يوجد لحد الآن ما ينظم عمل تلك البنوك وفق خصوصياتها التي تتميز بها من عمل البنوك التقليدية.⁽¹⁾

بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الإسلامية استطاعت أن تنشط وتحقق نتائج مقبولة وأن تحافظ على مركزها المالي في أغلب الأحيان، في ظل الأنظمة التقليدية السائدة نظراً لطبيعة نشاطها الذي يغلب عليها الطابع الإستثماري⁽²⁾.

4- علاقة البنوك المركزية بالبنوك الأخرى⁽³⁾

بعد إنفراد ذلك النوع من البنوك بإصدار النقد القانوني واستخدامه كاحتياطي قانوني مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية، إزدادت أهمية البنوك المركزية في نظام البنوك التجارية وعليه أخذت هذه البنوك تودع جزءاً من أرصدها النقدية لدى البنك المركزي تستخدمها كأداة لتصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن معاملاتها بين بعضها البعض. إن الأرصدة النقدية للبنوك التجارية التي تودع لدى البنك المركزي تمثل التزامات على البنك المركزي للبنوك التجارية وعليه تنشأ بين البنك المركزي والبنوك التجارية علاقة تشابه تلك العلاقة التي تقوم بين البنك التجاري والأفراد.

وكما ضعفت علاقة البنك المركزي مع الأفراد إزدادت علاقته بالبنوك التجارية وعليه يتعين على البنك المركزي أن ينسحب من ميدان العمليات المصرفية الخاصة إذا كان قيامه بمثل هذه العمليات يضر بعلاقته مع البنوك الأخرى ويعرقل تنفيذ سياسة إنتمائية مرغوب فيها كذلك فإن البنك المركزي بصفته مصدراً للنقد القانوني الذي تستخدمه البنوك التجارية كاحتياطي للتوسع في تقديم القروض، تتقدم إليه البنوك التجارية للإقتراض عند الحاجة فالموارد النقدية للبنوك التجارية تتكون أساساً من ودائع ودائع الأفراد بينما يلعب رأس المال والاحتياطات دوراً ضئيلاً كمورد نقدي، ولكن في حالات معينة تحتاج البنوك التجارية إلى

⁽¹⁾ محمد صالح ، عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سابق، ص389-390.

⁽²⁾ سفر أحمد ، مرجع سابق ، ص306-307

⁽³⁾ زكريا الدوري، يسر السامري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية 2013، دار اليازوري للنشر، عمان، ص68-69.

قدر إضافي من الأرصدة النقدية فتلجأ إلى البنك المركزي تقترض منه بضمانات معينة أو تعيد خصم الأوراق التجارية والمالية لديه. كما أنه في الحالات التي تتعرض فيه البنوك التجارية إلى أزمة سيولة عامة أي عندما تكون سوق النقد في حاجة إلى أرصدة نقدية إضافية فليس هناك إلا البنك المركزي كملجأ وحيد للاقتراض في حالة الأزمات العامة ومن ثم يطلق عليه الملجأ الأخير للاقتراض (The lender of The Last Resort).

المطلب الثالث: ميزانية البنك المركزي

تتكون ميزانية البنك المركزي من جانب الأصول والخصوم ويضم التزامات البنك إتجاه الغير والتزاماته إتجاه الحكومة ويمكن توضيح ذلك كالتالي:

1- جانب الأصول

1-1- الذهب والديون على الخارج: وتتضمن الأصول التالية⁽¹⁾:

➤ الذهب (ويضم الاحتياطات من الذهب)

وهو يمثل قدرة شرائية معترف بها من طرف جميع الاقتصاديات مهما اختلفت أنماط تنظيمها والتشريعات المعمول بها⁽²⁾، ويخضع لإعادة حساب أسعار التبادل الدولي، حيث يقيم الاحتياطي من الذهب كل 6 أشهر حسب سعره في سوق لندن الدولي وتحتفظ بنوك الإصدار عادة باحتياطي الذهب لسببين على الأقل.

الأول: تاريخي في الأصل ذلك لأن النقود الورقية كانت لها تغطية من الذهب.

الثاني: يفسر بارتباط الدولار الأمريكي بالذهب⁽³⁾.

➤ حقوق السحب الخاصة

(1) وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000، ص51.

(2) زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة، الأردن، 1996، الطبعة الثانية، ص197.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص39.

هي عبارة عن حقوق يتم منحها لكل دولة من الدول الأعضاء لصندوق النقد الدولي، بحيث يتناسب حجمها مع حجم حصة تلك الدولة في ذلك الصندوق وتستعمل الدولة هذه الحقوق في تسوية بينها و بين الدول الأعضاء⁽¹⁾.

➤ أصول جاهزة تحت الطلب على الخارج

يضم هذا البند كل العملات الأجنبية التي تتدفق إلى داخل الوطن وإلى خارجه نتيجة إلى علاقات الدولة اقتصاديا مع الخارج، ويكون هناك رصيذا إيجابيا من هذه العملات بحوزة الاقتصاد عندما يكون تدفق هذه العملات إلى الداخل أكبر من تدفقها إلى الخارج.

1-2- ديون على الخزينة العامة: تضم هذه الديون ما يلي:

- الحساب الجارية البريدية في بعض الدول.
- النقود المساعدة: نقود التجزئة.
- التسبيقات والمساعدات للخرينة.

1-3- القروض المقدمة للاقتصاد "الديون المترتبة عن عمليات إعادة التمويل"

يشمل هذا البند على تلك القروض التي يقدمها البنك المركزي للقطاع البنكي وتتلخص في الميزانية تحت البنود التالية:

- الأوراق المالية الصادرة عن الدولة.
- الأوراق المالية المتداولة في السوق النقدية وسوق السندات.
- الأوراق المالية المتداولة في السوق النقدية وسوق السندات.
- الأوراق المالية الصادرة من القطاع الخاص.
- الأوراق المالية قيد التحصيل.

وتتم طرق إعادة التمويل والتي من خلالها يحصل البنك المركزي على السندات بطريقتين:

(1) بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 105-106.

➤ إعادة الخصم حيث يمكن للمؤسسات المالية والبنكية أن تبيع للبنك المركزي أي دين قصير الأجل.

➤ تدخلات البنك المركزي بسعر متغير في السوق النقدي.

2- جانب الخصوم الموارد: وتتمثل أهم عناصره في⁽¹⁾:

2-1- النقد الصادر "أوراق نقدية في التداول"

وهو من أبرز عناصر الخصوم في ميزانية البنك المركزي لأي دولة، حيث يعتبر النقد الصادر ديناً على البنك المركزي منذ أن كان هذا الأخير ملزماً برد قيمة العملة الورقية التي يصدرها ذهباً على حاملها عند الطلب ولكن مع مرور الزمن أصبحت العملة غير قابلة للإيراد المطلق، ولكنها بقيت من مطلوبات البنك المركزي، ويقابلها الذهب وحقوق السحب الخاصة وموجودات البنك من العملات الأجنبية وأذونات وسندات الحكومة والتي تظهر في جانب الأصول من ميزانية البنك المركزي لموازنة النقد المصدر.

3- أرصدة الحسابات الجارية والودائع: وتكون هذه الأرصدة في شكل:

➤ الحسابات الدائنة الخارجية.

➤ الحسابات الجارية للخرينة العامة في البنك التي يدون رصيدها الدائن.

➤ الحسابات الدائنة للأعوان الاقتصاديين والماليين والتي تحتوي: الحسابات الدائنة

للوحدات المالية (حسابات جارية للمؤسسات المجبرة على تكوين احتياطات لدى

البنك المركزي).

➤ التزامات ناتجة عن التدخلات في السوق النقدية.

➤ حسابات أخرى: يشمل هذا البند: حسابات الوحدات المالية غير المجبرة على

تكوين احتياطات لدى البنك المركزي ومؤسسات القطاع العام وأصول صندوق

استقرار الصرف بالنقد الوطني.

(1) صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، المفهوم والأهداف والأدوات، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 83-84.

4- الاحتياطي العام: وهو يتمثل في:

- احتياطات لإعادة تقييم الأصول من الذهب.
- رأس المال وأصول الاحتياط.

ميزانية البنك المركزي

الجدول رقم: 03⁽¹⁾

الأصول	الخصوم
- الذهب.	- النقود المصدرة (موجودة في التداول).
- عملات أجنبية.	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.
- سندات مالية.	- حسابات البنوك والمؤسسات الأجنبية.
- قروض للبنوك التجارية.	- حساب جاري دائن للخبزينة العامة.
- قروض وأموال تحت الطلب في الخارج.	- أرصدة مختلفة.
- سندات وأوراق تجارية مضمومة.	- رأس المال.
- ديون على الخبزينة العامة.	- الاحتياطات.
- أصول أخرى.	- خصوم أخرى.

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، 2006.

(1) سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، 2006، ص 103.

خاتمة الفصل

يقف البنك على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة المصرفية والائتمانية في البلد، وعند النشأة كان البنك المركزي بنكا تجاريا ميزته الحكومة، كان تخصصه بودائعها أو بامتياز إصدار أوراق البنكنوت وهو غالبا مؤسسة حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد وتقع عليها مسؤولية إصدار النقد والعمل كوكيل مالي للحكومة إضافة إلى مراقبة الائتمان تدعيما للنمو الاقتصادي والاستقرار النقدي للبلد.

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية البنوك المركزية تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية ولا تزال، وهي الحقيقة التي اعترف بها الأمين العام السابق للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ويعود أسباب التعقيد إلى تعدد جوانبها.

لقد انتهى الرأي الاقتصادي إلى أن السلطات النقدية المستقلة والمحافظة على استقرار الأسعار أضحت الهدف الرئيسي للسياسة النقدية التي أصبحت بدورها الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لبنك السلام الجزائري

مقدمة الفصل

تم إستعراض بالدراسة والتحليل مختلف النماذج والأنظمة القانونية التي تعمل في إطارها البنوك الإسلامية، ورأينا أن أغلب البنوك الإسلامية في العالم تعمل في ظل النظام القانوني الموحد، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية. وسوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة وبتفصيل أكبر لمثال آخر من هذا النموذج أي النظام الموحد، وهي دراسة تطبيقية حول علاقة بنك السلام الجزائري ببنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري)، وذلك للوقوف أكثر على الإشكالات العالقة والعوائق التنظيمية والقانونية التي تعاني منها البنوك الإسلامية في ظل هذا النظام.

وبعد التعريف بكل من طرفي العلاقة، أي بنك السلام الجزائري وبنك الجزائر، سوف نركز في دراستنا هذه على أهم جوانب العلاقة بين الطرفين على أساس أن علاقة البنك المركزي بالبنوك تكون متعددة الجوانب، ونعني بذلك المؤشرات التطبيقية التي تبرز أهم الإشكالات والعوائق وفق هذا النموذج، وسنتناول ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الجزائر

المبحث الثاني: تعريف موجز ببنك السلام

المبحث الثالث: مؤشرات تطبيقية

المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الجزائر**المطلب الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري وتطوره**

يعود إنشاء الجهاز المصرفي في الجزائر إلى القرن التاسع عشر وكان مستنسخا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة مصالحه المالية فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية خاصة كانت أو عامة.

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمؤسسة إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر في 1963\1\11 وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962\31\12 وتم أيضا إنشاء الخزينة الجزائرية وعزلها عن الخزينة الفرنسية، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، تم بعد ذلك إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد لبنك متخصص في تمويل السكن، ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل وقيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال للخارج.

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية سنة 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين، وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن والقدرة على الوفاء مما اضطر الخزينة العمومية

الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني، بالاعتماد على تسيقات مؤسسة الإصدار، الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة ما بين 1963-1967 والنتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي، الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر على الخواص، والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر الدولة عليه، مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية.

أنشئ البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 66-178 في جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية وقد استرجع أصول عدة مؤسسات كانت متواجدة سابقا مثل مؤسسات القرض العقاري الجزائري التونسي والقرض الصناعي التجاري.

المطلب الثاني: البنك المركزي في ظل إصلاحات 1990

إن الإصلاحات التي شهدتها الجهاز المصرفي بصدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر منعظا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الإنتعاش الاقتصادي وكذلك جاء على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في نظام مؤسساته وإحداث تغيير جذري في النظام البنكي.

1- أهم الإجراءات أو النصوص التي نص عليها قانون النقد والقرض

إن قانون النقد والقرض قد إرتكز على سبعة مبادئ أساسية تسعى إلى تغطية وتسيير العملة والوظيفة البنكية هي كالتالي:

- إستقرار العملة الوطنية وذلك من أجل إحترام الإتفاقيات الدولية.
- تنظيم وتعديل الجهاز البنكي.
- يوضح مركز البنوك والوكالات المالية.
- حماية المودعين والمقترضين.
- تمديد الهيكلة، التنظيم وعمليات البنك المركزي.

➤ تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال.

➤ وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالات التجاوز.

2- تعديل لقانون النقد والقرض سنة 2001

نتيجة وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ

في 14/04/1990 قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 01/01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 27 فيفري 2001 حيث تم الفصل بين إدارة بنك الجزائر مجلس النقد والقرض.

المطلب الثالث: مختلف هيئات البنك المركزي

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض، ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات ويعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح، يتضمن مجلس النقد والقرض الذي يتأسسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق مهام البنك المركزي .

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

المبحث الثاني: تعريف موجز ببنك السلام الجزائري**المطلب الأول: بنك السلام الجزائري****1-النشأة**

تأسس بنك السلام -الجزائر في جوان 2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008، برأس مال مكتتب ومدفوع قدره (7.2) بليون دينار جزائري، أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، وأختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأسمال السلام الجزائري إماراتي، وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل البنك، وهو مذ ذاك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل، ويسعى إلى التحقق ما استطاع بهذه الصفة. إن بنك السلام اليوم بعد سنتين من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسعه وانتشاره، إذ ننتظر العام المقبل، أن يرتفع عدد وكالاته على المستوى الوطني، حيث تتوزع على كبريات مدن البلاد، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته، وفي هذا الصدد تقف معكم عند صيغ التمويل المعتمدة لديه والتي بدأ العمل بها تدريجيا على أن يتطور ذلك تباعا لتطور نشاط المصرف.

2- تقدير ميزانية بنك السلام الجزائري

بدأ بنك السلام-الجزائر مزاولة نشاطه برأس مال قدر ب 7.2 مليار دينار جزائري، ليصل إلى 10 مليار دينار جزائري في سنة 2009 ، وذلك بهدف تلبية متطلبات العملاء من خلال دعم احتياجاتهم في مجال الإستغلال، الإستثمار والإدخار وذلك بتقديم منتجات بنكية

عالمية ومطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية منذ مزاوله نشاطه سجل بنك السلام الجزائري نتائج في تطور مستمر حيث و مقارنة لنتائج سنتي 2012 و 2013 نجد بأن:

- صافي الأرباح تطور بنسبة 13%
- مجموع الودائع نمت بنسبة 23%
- إجمالي إيرادات العمليات حقق نمو بنسبة 34%
- زادت حقوق المساهمين بقيمة 11 %
- علاوة على ذلك، نسجل تحسن العائد على الودائع بشكل ملحوظ، حيث سجل في الثلاثي الرابع لسنة 2013 نسبة 4.48.

بعد افتتاح فرع وهران، يهدف بنك السلام-الجزائر في السداسي الثاني لسنة 2014 لفتح فرع سادس في ولاية الجزائر بالقبلة وهو حاليا في طور الإنجاز وكذا إطلاق أعمال فرعه السابع بحاسي مسعود وكذلك الدخول الإجتماعي 2015/2014 سيقوم بنك السلام-الجزائر بإطلاق منتجه الجديد لتمويل العقارات، من أجل حيازة مسكن، إذ يمنح للخواص فرصة تمويل عبر المرابحة، الإجارة، والإستصناع.

3- أهداف البنك

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أوفي الجزائر أو خارجها.
- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.
- سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات... إلخ، أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي .

- إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقرها البنك.
- الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها، وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة.
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالريا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع هذه البنوك.
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص إعتباريون.
- تقديم الاستثمارات البنكية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم.
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك الشرعية المحددة.
- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.
- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى.

المطلب الثاني: أساليب التمويل في بنك السلام

تنقسم أساليب التمويل في بنك السلام -الجزائر كغيره من البنوك الإسلامية بحسب العقود المستخدمة فيها حيث نجد عقود المعاوضات وعقود المشاركات. أما بالنسبة لعقود المعاوضات فتقف عند العقود التالية:

1-المرابحة

1-1-إجراءات تنفيذ المرابحة كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية

تتمثل هذه الإجراءات في :

1-1-1- طلب الشراء

يتلقى البنك الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم

ويحرر العميل نموذج يسمى طلب شراء أو شراء مربحة ، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي : مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها، الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة، بعض المستندات المتعلقة بالعميل، شروط التسليم ومكانه .

1-1-2-دراسة جدوى طلب الشراء

يقوم قسم المربحة التركيز على ما يلي :

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل .
- دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق .
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شراؤها .
- دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح .
- دراسة الضمانات المقدمة من العميل .
- دراسة الدفعة المقدمة والأقساط .

1-1-3-تحريير عقد الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية

في حالة الموافقة من قبل البنك الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحريير عقد يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها. ومن أهم البيانات التي تسجل في هذا العقد ما يلي :

بيانات ومعلومات عن العملية مستقاة من طلب الشراء،بيانات ومعلومات عن الربحية، بيانات ومعلومات عن الدفعة المقدمة والأقساط، بيانات ومعلومات عن الضمانات، بيانات ومعلومات أخرى تختلف من بنك لآخر .

كما تشترط بعض البنوك الإسلامية أن يقوم العميل بسداد مبلغ يتفق عليه من ثمن السلعة تعارف على تسميته ضمان الجدية ، بحيث إذا نكل العميل عن التزامه تسوى الخسارة الناجمة من تصريف السلعة منه .

1-1-4-الاتصال بالمورد والتعاقد معه على الشراء


يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسؤوليته، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراة من السوق المحلي أو مستوردة من الخارج) .
ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي : الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر، التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات البنك الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه، تاريخ التسليم، مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على البنك الإسلامي.

1-1-5-إبرام عقد البيع مع العميل

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة البنك وباسمه والاطمئنان من وجودها في مكان معين، يقوم البنك الإسلامي بالاتصال بالعميل لإتمام عقد البيع، والذي يتضمن البيانات والمعلومات الآتية: أطراف التعاقد، ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح، الدفعة المقدمة (ضمان الجدية) والأقساط قيمة وزمناً، الضمانات التي يقدمها العميل وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلا بعد تملك المصرف السلعة وحيازتها .

1-1-6-تسليم واستلام البضاعة

بعد قيام البنك بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضمانات، يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوب البنك، ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للبنك توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن البنك إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس العميل.



2- عقد بيع السلم

يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة والربح هنا يمثل الفرق بين الشراء وثمان البيع حيث يدفع البنك الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية ويلتزم البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2-1- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد

- يستلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفة ببيع الحال أو مؤجله.
- يوكل البنك البائع لتسليم السلعة نيابته عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).
- توجيه البائع لتسليم السلعة لطرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3- الإستصناع

هو عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة وهو من عقود البيوع. وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الإستصناع " استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الإستصناع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

3-1- شروطه

إن عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

يشترط عقد الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

3-2- أطراف العقد

- **الصانع:** وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل.
- **المقاول:** وهو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب).
- **المستصنع:** وهو الطرف المشتري في عقد الإستصناع.
- يحتل الإستصناع دوراً رئيساً في استثمارات البنك، إذ قام بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الإستصناع، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهم المصرف في صناعات أخرى عديدة وأبرم عقود إستصناع مع عملائه غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري.

4 - التاجير المنتهي بالتمليك

ووفقاً لهذه الصيغة يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الرأسمالية للعملاء عن طريق شرائها ثم تأجيرها لهم من خلال فترة محددة تنتهي بتملكهم لها بعد بلوغ مقدار الإجراءات المحصلة منهم القيمة البيعية للأصل مضافاً إليها مقابل الانتفاع به لحين انتقال الملكية بصفة نهائية.

5- عقود المشاركات

وهي صيغ التمويل التي أسست البنوك الإسلامية بناء عليها وتتنوع على العقود الآتية:

5-1- المضاربة

ويعتبر أسلوب المضاربة الشرعية من الصور المهمة في نماذج التمويل وفقاً لأحكام الشريعة وهو يقوم أساساً على وجود أحد الأطراف يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله بينما يملك الطرف الآخر الخبرة ويفقد المال ويتفق الطرفان فيما بينهما على أن يقدم صاحب المال ماله ويسمى (رب العمل) إلى الطرف الآخر ويسمى (المضارب بعمله) لكي يستثمره له بمعرفته وفقاً للشروط التي يتفقان عليها على أن يتحدد الرب بينهما بنسبة شائعة فيه

وليس بمبلغ محدد مقطوع به، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده ويكفي المضارب بعمله خسارة جهده ووقته دون عائد وليس عليه ضمان الخسارة إلا إذا قصر أو خالف شروط المضاربة المتفق عليها يضمنها حينئذ.

5-2-2- التمويل بالمشاركة

5-2-1- المشاركة المتناقصة

في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضاً بالمشاركة، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك المنتهية بالتملك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط، وتسمى المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات والمعدات... ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

5-2-2- المشاركة الثابتة

يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع.

5-3- المزارعة

ومن خلالها يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، ويحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح فهذه التقنية التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل فهي تتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت، وبعد الحصاد وعمليات

التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الربح الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحاً.

5-4- الصكوك الإسلامية

وهي "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما صدرت لأجله".

فالصك يمثل نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما، ومن ثم ما يرتبط بها من حق الدخل المنتظم المتولد من ذلك الأصل، وتتم هيكلته تلك الدخول على شكل أوراق مالية قابلة للتداول، يتم إصدارها في أسواق المال. وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال بإصدار صكوك ملكية مقابلة له على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيها.

5-4-1- خصائص الصكوك

- تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات

فالصكوك تمثل ملكية حاملها حصصاً شائعة في موجودات لها دخل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها. وهذا ما يميزها عن السندات التي تمثل قروضا (مبالغ نقدية) يقدمها حاملها. فحامل الصك له ملكية متعلقة بحصة في الموجودات، وليس في العائد فقط.

- استحقاق الربح وتحمل الخسارة

إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار السندات من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الإشتراك في الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها في تنمية الموجودات الممثلة بالوحدة الاستثمارية من متاجرة أو إجارة أو غيرها.

- تحمل أعباء الملكية

يتحمل حاصل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته للموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو الهبوط في القيمة... إلخ فإنها تحمل على مالكي الصكوك، وليس على المستفيد من الموجودات التي يمثلها الصك إلا إذا كانت المصاريف تشغيلية أو دورية منظبطة فإنها يمكن اشتراطها على المستفيد من تلك الموجودات ويظل حامل الصك ملتزما بالأعباء المتعلقة بالصيانة الأساسية، أما الضرائب فإذا كانت تتعلق بالملكية فهي أيضا على حامل الصك مالك الموجودات، وما عداها يتحمله مستخدم تلك الموجودات.

- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك)

يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشركة وهي الصيغ الثلاث التي تدار بها السندات غالبا، فلا يتحمل المصدر الخسارة ولا يضمن رأس مال حامل الصك إلا إذا تعدى أو قصر.

- التداول محكوم بنوعية الموجودات

يخضع تداول الصكوك للشروط الشرعية المتعلقة بطبيعة الموجودات التي تمثلها عند التداول فإذا كانت أعيانا ومنافع فإنها تتداول حسب الإنفاق من حيث السعر أو التأجيل، وكذلك لو اختلطت بها ديون ونقود تابعة للأعيان والمنافع أم لو كانت ديونا فقط كصكوك المراهجة أو السلم فلا تتداول، أو كانت نقودا فقط فلا تتداول إلا بشروط صرف العملات.

5-4-2- أنواع الصكوك

للصكوك أنواع وتقسيمات مختلفة:

تبعاً لطريقة إدارتها ما بين صكوك مشاركة، وصكوك مضاربة وصكوك وكالة بالإستثمار. وتبعاً لمشروعية تداولها بحسب الموجودات التي تمثلها فإذا كانت تمثل ديون مرابحات أو ديون سلم فهي مغلقة غير قابلة للتداول.

وتبعا لمكونات الإصدار هل هي أعيان (صكوك المشاركة)، أو منافع، أو خدمات وهذان الأخيران هما صكوك التأجير لمنافع الأشياء أو خدمات الأشخاص.

وتبعا لطبيعة الإصدار هل هو تجاري، أو صناعي (صكوك الاستصناع) أو زراعي (صكوك المزارعة، المساقاة، المغارسة).

وقد سعى البنك إلى محاولة إصدار الصكوك إلا أنه اصطدم بالإطار القانوني المفقود، فتميز الصكوك عن غيرها من القيم المنقولة المنظمة قانونا (سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها، يجعلها لا تنطبق على أي منها وإن اقتربت من سندات الاستحقاق فكلا السندين يصدر بسبب حاجة الشركة إلى التمويل باللجوء إلى الجمهور، ودون الرغبة في دخول الممول في رأس مال الشركة.

المطلب الثالث: عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

1- غياب الإطار القانوني

إن أول ما يعيق العمل البنكي الإسلامي في الجزائر هم غياب الإطار القانوني المنظم له، في الوقت الذي تعبر فيه الصيرفة الإسلامية عن مفهوم جديد في الوساطة المالية مختلف عما كان عليه في إطار العمل البنكي الكلاسيكي والذي صيغت القوانين في إطاره ولأجل تنظيمه، فقانون النقد والقرض الذي يعني بتنظيم العمل البنكي في الجزائر ومختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر إنما وضعت وصيغت متماشية مع مقتضيات العمليات البنكية الكلاسيكية، باعتبار أن دور البنوك في وساطتها المالية بين المودعين والمحتاجين للتمويل هي علاقة مقترض من طرف ومقرض للطرف الثاني بناء على الفائدة، في حين أن الصيرفة الإسلامية تنبنى على أساس مختلف هو المضاربة والمشاركة، فالبنك الإسلامي مضارب في أموال المودعين لا مقترض ومقرض بفائدة، إذ يدخل معهم في شركة المضاربة حيث يكونون أرباب المال ويكون هو العامل فيه، وما ينتج عنها من ربح يقسم بينهم بحسب نصيب كل منهم، بناء على الإنفاق الذي تم بينهم، كما أنهم في الوقت ذاته يتحملون الخسارة معه في حال حدوثها، وليس ذلك فقط فالبنك الإسلامي يعمد في إطار عمله إلى مشاركة عملائه في مشاريعهم بما له من

تفويض من أرباب المال سواء كانوا المساهمين فيه أو المودعين، فالحديث إذا في البنوك الإسلامية عن الربح والخسارة والاشتراك فيهما، وهذا المعنى غير متوفر في إطار العمل البنكي الكلاسيكي الذي يقوم على أساس مختلف طبقا لما ذكر سابقا.

2- افتقاد الإرادة الحقيقية في العمل البنكي الإسلامي

إن البنوك الإسلامية بالرغم من أنها انطلقت من فكرة مغايرة للتي اعتمدها البنوك الكلاسيكية، إلا أن كثيرا منها وللأسف نهجت منهجا مشابها لها من حيث ضمان أموال المودعين، فمع الوقت صارت ترى نفسها منافسا للبنوك الكلاسيكية التي تضمن للمودعين أموالهم وتحقق لهم قدرا عاليا من السيولة، وبالرغم من أن كثيرا من البنوك الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين، لكن العقلية البنكية السائدة ظلت مهيمنة على إدارات هذه البنوك، غالبا بسبب الخبرة السابقة وأحيانا بسبب ما يتوقعه المودعين أنفسهم منها، أو بسبب جو المنافسة للبنوك الكلاسيكية، أو لهذه الأسباب كلها.

حيث أن البنك الإسلامي بهذه الصورة، لا يمكنه أن يكون بديلا عن البنوك الكلاسيكية، وإنما يمكنه أن يتعايش معها، بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن نظام الفائدة مؤثرة كقوة خارجية، تستند البنوك الإسلامية في مجال تنازع البقاء.

3- افتقار موظفي البنوك الإسلامية للتأهيل والتكوين

لابد من أن تتوجه جهود هذه البنوك إلى السعي من أجل تكوين العاملين بها وإكسابهم الخبرة الكافية والمعرفة اللازمة.

4- سوء تنظيم وهيكلته إدارته التمويلية

لابد أن يعمد في الإدارة ذاتها لابد من توزيع الأعمال والصلاحيات حفاظا على التنفيذ الحسن لمعاملته وفقا لما تقتضيه أحكامها الشرعية.

المبحث الثالث: مؤشرات تطبيقية

في إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه، خاصة منها وظيفتي البنوك والرقابة على الائتمان تتشكل أهم معالم العلاقة بين البنك المركزي وبنك السلام وبقية البنوك التي تقع تحت إشرافه.

المطلب الأول: نسبة الإحتياطي القانوني

في الجزائر حدد الإحتياطي القانوني على الودائع المصرفية بموجب المادة 93 من قانون النقد والقرض بنسبة لا تتعدى 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه. وحسب التعليمات رقم 16-94 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1994 فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على الاحتفاظ بمبالغ معينة من الإحتياطيات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 94-73 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني. وحدد معدل الإحتياطي الإجباري في هذه التعليمات بنسبة 2.5% على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمات، وبعد ذلك رفعت نسبة الإحتياطي إلى 4% وفق التعليمات رقم 01-2001 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2001 عندما شعر البنك المركزي بتمادي البنوك التجارية في منح التسهيلات الائتمانية. وبعد تطبيق هذه التعليمات بحوالي عشرة أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمات أخرى تحت رقم 06-2001 برفع نسبة الإحتياطي لـ 4.25% إنطلاقاً من 25 ديسمبر 2001 وهذا يدل على رغبة البنك المركزي الجزائري بجعلها وسيلة هامة للتحكم في سيولة البنوك واستخدامها للحد من التضخم أو لمكافحة الانكماش، ولا زالت عند هذا المستوى حتى الوقت الحاضر لكي تتوافق مع حاجات التنمية الاقتصادية والسياسية العامة للدولة. وقد حددت التعليمات رقم 06-2002 والمعدلة للتعليمات رقم 01-2001 معدل الإحتياطي القانوني، 6.25% ومعدل الفائدة على هذا الإحتياطي بـ: 2.25% ، ولا تزال النسب مطبقة لحد الآن.

فالودائع الخاضعة لنسبة الإحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت، وهي: الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، الودائع الإدخارية الممثلة بدفتر توفير، الودائع الممثلة بسندات (سندات الصندوق)، الودائع الأخرى.

يضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية، ويتم التصريح بالجميع خلال كل شهر.

جدول رقم (04) : مثال لحساب نسبة الإحتياطي القانوني

نوع الوديعة	المبلغ (دج)
الودائع تحت الطلب	5345752415.60
الودائع لأجل	2008084084.37
ودائع ممثلة بسندات	73291600.00
ودائع دفتر التوفير	4550482104.46
ودائع أخرى	5099835396.14

يطرح من هذا المجموع (مجموع الودائع) مبلغ المتوسط الشهري للنقدية في الصندوق البالغ: 405257582.24 دج وذلك حسب تعليمات بنك الجزائر، فيبقى المجموع هو: 24031818018.33 دج، وعند ضرب هذا المجموع $\times 6.25\%$ نجد المبلغ: 1501988626.15 دج.

ومعنى ذلك أن حساب البنك والجاري لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) يجب أن لا يقل عن هذا المبلغ الأخير، وعلى أساسه يحسب معدل الفائدة الممنوح للبنك مقابل الإحتياطي القانوني.

يلاحظ من خلال هذه الأرقام والعمليات أن البنك يعاني في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني من إشكاليين هما:

- أن معدل الإحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك، وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك، والتي تمثل حوالي 20% من مجموع الودائع فإن معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة، أي بنظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي لا يضمنها البنك إلا في حالة التعدي أو التقصير.

- أن البنك يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي (بنك الجزائر) مثل بقية البنوك، مع العلم بأنه بنك إسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

وسعيًا لحل هذا الإشكال الأخير، فقد فتح البنك حسابًا خاصًا لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية.

المطلب الثاني: المؤشرات الخاصة بالقواعد مع التركيز على كفاية رأسمال

تحدد التعلّيمية رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994م، معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة *Les règles prudentielles* وأهمها:

- أن لا يتجاوز حجم الخطر (حجم الإئتمان الممنوح) لعميل واحد 25 % من مجموع رأس المال الخاص بالبنك، وذلك ابتداءً من تاريخ 1995/01/01م، ويقصد هنا بحجم الخطر ذلك الممثل على شكل قروض وكذلك التعهدات خارج الميزانية (مثل الكفاءات والضمانات المعطاة)، بحيث تحسب أخطارها بما يكافئها من عناصر الميزانية.

فإذا كان صافي رأس مال البنك = 72420787000 دج فإن نسبة 25% من هذا المبلغ = 605196750 دج، وبالإعتماد على وثائق البنك المصرح بها لدى البنك المركزي تبين أن بنك السلام الجزائري قد احترم هذه النسبة، بحيث لم تصل حجم الأخطار الممثلة في أي عميل من عملاء البنك هذا المبلغ الأخير.

- يجب أن لا يتجاوز مجموع الأخطار (التعهدات) بالنسبة للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرتهم 15 % من الرأسمال الخاص للبنك عشر مرات هذا الرأسمال، أي الخاص بالبنك.

- يجب أن تكون نسبة رأس المال الخاص للبنك إلى مجموع مخاطر القروض والتعهدات: تساوي على الأقل 8%.

وقد حددت المادة 5 من التعليمية رقم 74-94 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزئين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمية مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفها المادة 11 حسب أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قرض.

المطلب الثالث: إشكالات التعامل بين السلام وبنك الجزائر

1- مساهمة بنك السلام في رؤوس أموال الشركات

نص القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والإئتمان والصادر في: 14/04/1990م بأن لا يتجاوز مجموع مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رؤوس أموال الشركات نصف الأموال الخاصة لأي بنك أو مؤسسة مالية.

2- مشكلة التعامل مع بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض على أساس سعر الفائدة

تمكن بنك السلام من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى بنك الجزائر، لكي يتمكن مقابله من الإقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة، وبما أن بنك السلام لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً فقد فتح حساباً خاصاً بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر *Compte différentiel d'intérêt* ، ولكن مع إنخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر بإشعار بنك السلام الجزائري بأنه لا يمكن الإستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية، وبالتالي لا يمكنه الإستمرار في هذا التعامل، وقد وصل حجم الفوائد الناتجة في الحساب المذكور خلال الأشهر الأخيرة إلى ما يقارب 267 مليون دينار جزائري. وبما أن هذا المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك السلام الجزائري، ويمكنه سحبه في أي وقت، فقد اقترح هذا الأخير مؤخراً على المسؤولين في بنك الجزائر بأن يحل مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقترض البنك أموالاً

من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد كما سبق ذكره، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك السلام الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، ولم يتلق هذا الأخير رداً من بنك الجزائر على هذا الإقتراح لحد الآن.

3- إشكالات أخرى بين بنك السلام الجزائري وبنك الجزائر

نقصد هنا بالإشكالات الأخرى تلك التي لا تطرح غالباً عند الحديث عن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، على خلاف العناصر السابقة:

3-1- الفائدة على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الإستيراد

تمكن البنك من إقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح بالتعليمة رقم: 20-94 المؤرخة في 12 أبريل 1994م، حيث يخير العميل على أن توضع هذه الوديعة كحساب تحت الطلب أي بدون فوائد، وتخضع لشروط عملية الإستيراد نفسها، أو كحساب مجمد يخضع لشروط عقد المضاربة، وإذا خضعت للخيار الأخير فإنها تستحق عائداً ابتداءً من مرور 31 يوماً من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد، ولمدة 3 أشهر، تشارك الوديعة في الإستثمار بنسبة 50 %.

3-2- إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر

نص الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26/08/2003م والمتعلق بالنقد والإئتمان على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% كحد أقصى من مجموع الودائع، على أن يحدد مجلس النقد والإئتمان في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحد الأقصى للتعويض، وتعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة، ولا يسري هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

- بعض أشكال عقود التمويل للبنك الإسلامي - الشكل 02-

(عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء)

* إنه في يوم الموافق

* تحرر هذا العقد بين كل من:

(1) طرف أول

(2) طرف ثان

* وقد أقر الطرفان بصفتها وأهليتهما للتعاقد وفقاً لما يلي:

(تمهيد)

- يعترف الطرف الثاني شراء بضاعة عبارة عن:

-

- ومواصفاتها كالاتي:

.....

-

-

- وحيث أن الطرف الأول لما له من خبرة وأجهزة متخصصة وقدرة مالية قد قبل شراء البضاعة

المبينة عاليه باسمه الخاص لبيعها للطرف الثاني بطريق الدفع:

-

- الشكل 03-

عقد سلم

بنك السلام

إنه في يوم /././.. الموافق ل...هـ

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ - بنك/.....

ويمثله في هذا العقد/ السيد/..... بصفته..... الطرف الأول (المسلم أو المشتري)

ب- السيد/ بصفته..... الطرف الثاني (المسلم إليه أو
البياع)

- الشكل 04 - عقد استصناع

بنك السلام

إنه في يوم/..../.. الموافق/..../..م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ- بنك/

ويمثله في هذا العقد السيد/ بصفته الطرف الأول (صانعا)

أ- السيد/ بصفته الطرف الثاني (مستصنعا)

- الشكل 05 - عقد وعد بيع/ هبة .. عين مؤجرة

بنك/

إنه في يوم / / الموافق / / م

تم الاتفاق بين كل من:

أ- بنك/

ويمثله في هذا الاتفاق السيد/ بصفته/ طرف أول

ب- السيد/ بصفته/ طرف ثان

حيث أن الطرف الأول بنكا إسلاميا وأن الطرف الثاني تقدم إليه برغبة في استئجار عين/
..... فلقد طلب الطرف الثاني من الطرف الأول شراء هذه العين من/ أو
تكاليفه ببيعها ثم تأجيرها للطرف الثاني.

-الشكل 06-

عقد تأجير تمويلي

بنك/

إنه في يوم/...../..... هـ الموافق /..... /..... م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ- بنك/

ويمثله في هذا العقد السيد/...../بصفته/..... طرف أول (مؤجر)

ب- السيد/...../بصفته/..... طرف ثان (مستأجر)

خاتمة الفصل

لقد رأينا من خلال هذا الفصل بأن بنك السلام الجزائري مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل في النظام القانوني الموحد، يواجه إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته مع بنك الجزائر، ولعل أهمها تلك المتعلقة بتحديد نسبة الإحتياطي القانوني، وكذا تعامله مع بنك الجزائر.

هذا بالإضافة إلى كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة ، ووفق نماذج أعدت لهذا الغرض لتطبق من جميع البنوك العاملة في الجزائر، دون مراعاة لخصوصية بنك السلام الجزائري الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي لا يتعامل بمنح القروض بل بصيغ التمويل المعروفة في الإقتصاد الإسلامي، وإن كان هذا الإشكال الأخير يشترك فيه البنك مع أغلب البنوك الإسلامية.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

من خلال عرضنا لموضوع علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في الجزائر، معالجة إشكالية البحث التي تدور حول كيف يتعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية؟ حيث تم التطرق فيه إلى البنوك الإسلامية والبنك المركزي من الجانب النظري إبتداء من تعريفها كما تم تقسيم هذه البنوك إلى عدة وظائف وخصائص في تعاملاتها وهذا وتمتاز بخصوصية علاقتها عند وضع التعليمات بشكل يلغي فيه التعامل بنظام العوائد الربوية ويحل محله نظام يكرس القواعد والمبادئ الإسلامية والمعاملات المصرفية لكي تدفع بالعمل المصرفي في الإسلامي إلى الأمام وتزيد من التنمية الاجتماعية الاقتصادية. طبيعة الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية تختلف عند طبيعة الأنشطة المصرفية للبنوك التقليدية لعدم تعامل الأولى بنظام الفائدة، لذا وجب تعديل أساليب تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية بما يلائم أحكام الشريعة الإسلامية والمسلمون ليسو بحاجة إلى تقليد الغرب في أشكال وأساليب المؤسسات المالية بحجة الخلاص والخروج من مظاهر التخلف واللاحق بعجلة التقدم، إذ من أكبر الأخطاء تقليد الغرب فيما يتعلق وأحكام الشريعة الإسلامية.

بعد إستعراض مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وبعد تناول مختلف تساؤلات بخصوصها يمكن إجمال النتائج من خلال هذا البحث فيما يلي:

- تختلف البنوك الإسلامية اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظراً للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.
- يوجد الكثير من الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية مثل عدم وضوح الرؤية عن هذه البنوك، ومنافسة البنوك الربوية لها مما يجعل البنك المركزي يكيل بمكيالين في تعامله مع البنوك الإسلامية والربوية.

الخاتمة العامة

- عدم استفادة البنوك الإسلامية من وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير وكذلك عدم استفادته من إعادة الخصم.
- عدم وجود محاكم سريعة للفصل خاصة بالبنوك سواء كانت بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية أو بين البنك الإسلامي والأفراد.
- عدم حصول البنوك الإسلامية على أي شيء من جراء وضع الإحتياطي النقدي لدى البنوك المركزية حيث تحصل البنوك التقليدية على فوائد أما الإسلامية فلا تحصل على شيء.
- أن دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية يتطلب تكييف شرعي في أدوات السياسة النقدية وأساليب التمويل دون الاستغناء الكلي عن بعض قواعد السياسة النقدية وأساليب التقليدية التي تتلاءم وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية.
- إن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ضرورية وإجبارية، ولا يمكن للبنوك الإسلامية مخالفة قوانين توجيهات البنك المركزي، إلا إذا وافق هذا الأخير على بعض الإعفاءات الكلية أو الجزئية في أساليب وأدوات السياسة النقدية.
- يجسد بنك السلام الجزائري في علاقته ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل بنك مركزي تقليدي، مثل تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني، أو تعامل الأخير مع الأول كملجأ أخير للإقتراض، أو في كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن القواعد الحذرة. لكنه في نفس الوقت لا يعاني من إشكالات تعاني منها بنوك إسلامية أخرى في نفس الوضع مثل تحديد نسب السيولة، أو تملك البنك لعقارات أو منقولات بأكثر من المسموح به في إطار عمله، أو مشكلة في السندات العمومية.

ويمكن استنتاج نتائج الفرضيات كالتالي:

يعتبر تكييف الأدوات التمويلية للبنك المركزي القائم حالياً من المتطلبات الرئيسية لقيام البنوك الإسلامية بدورها في إعادة تجديد، كما أن البنوك الإسلامية تواجه صعوبة في إعادة

الخاتمة العامة

تجديد السيولة أكثر من البنوك التجارية، ولهذا لا يمكن للبنوك الإسلامية في أي حال من الأحوال مخالفة قواعد الإشراف من طرف البنك المركزي إلا إذا وافق هذا الأخير على بعض التعديلات أو الإعفاءات في تطبيق بعض الأساليب والأدوات النقدية.

على ضوء النتائج السابقة يمكن أن تقدم بعض التوصيات، وآفاق البحث التي يمكن أن تساهم في تطوير أساليب التعامل والتمويل من طرف البنك المركزي لصالح البنوك الإسلامية.

- على البنك المركزي تفعيل وإلزام المصارف الإسلامية التعامل في المشاركة والمضاربة، والسلم، والمزارعة، والإستصناع إضافة إلى المرابحة.
- على البنك المركزي الأخذ بطبيعة عمل البنوك الإسلامية وعدم مساواتها للبنوك التقليدية عند تطبيق أدوات السياسة النقدية الكمية والكيفية، والاستمرار في الخضوع لبعض تلك الأدوات الملائمة للنشاط البنكي الإسلامي.
- العمل الجاد من أجل إقناع الأفراد والمؤسسات بمضار نظام الفائدة الربوية وعدم جدواه، وبصلاحية البديل الإسلامي وتفوقه. وبذل المزيد من الجهد لنشر الثقافة المالية والبنكية الإسلامية.
- إعطاء صيغة التمويل بالمشاركة اهتماماً أكبر في معاملات البنك مع الجمهور لمنح الفرصة لمن يرغب في الاستثمار ولم تتوفر لديه الأموال لتحقيقه وكذلك الاهتمام بالتمويل طويل الأجل.
- كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل والتعديلات المقترحة عليها، المشتقات المالية في الإسلام، الصناعة البنكية والمالية، العولمة المالية وتأثيرها على النشاط المصرفي الإسلامي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- الحديث
- 1- الكتب بالعربية:
 - أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 1999.
 - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 - جمال خريس، وآخرون، النقود والبنوك، دار المسيرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
 - جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996 .
 - جودة عبد الخالق، كريمة كريم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - حربي عريقات، مادة مصارف إسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
 - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
 - حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999.
 - حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1429 هـ 2008 م.
 - حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.
 - الخضير محسن أحمد، البنوك الإسلامية، دار إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

- خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000 .
- رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005 .
- زكريا الدوري، يسر السامري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر ، عمان، 2013.
- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة،الأردن،1996، الطبعة الثانية.
- سلمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك المركزية،مكتبة الريام،الطبعة الأولى، الجزائر،2006.
- صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، دار اليمامة للطباعة والنشر ، بيروت، 2005 .
- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، المفهوم والأهداف والأدوات، دار الفجر، القاهرة، 2005.
- صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، 1980 م.
- صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، مصر، 1410 هـ - 1990م.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن.
- عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر.
- عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2004.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو القحف، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطابع المنار العربي، مصر، 2002، الطبعة الأولى.
- غسان عساف، إبراهيم وآخرون، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004.
- فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبدالرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.
- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 1996.

- لطفي محمد السرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 264، 1424هـ-2003م.
- م. أ. ج. دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 1987.
- محمد أحمد دزار، محاضرات في النقود والبنوك، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974م.
- محمد بن سالم الرادادي، إدارة البنوك الإسلامية بعد عولمة أسواق رأس المال، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، الطبعة الثانية.
- محمد حافظ عبده الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، مطابع الطويجي، مصر، 2000.
- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، إسكندرية، 1998 .
- محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية، بدون طبعة، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ.
- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984 .

- محمد يونس، عبد النعيم محمد مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003م.
- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، الكويت، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.
- المصري رفيق يونس، وآخر، الربا والفائدة، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1999.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الثانية، 1985.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 1980.
- نبيل حشاد، إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، إتحاد المصارف العربية، بيروت 1994.
- وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000.
- يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة، مصر، 1422هـ - 2001م، الطبعة الخامسة.
- 2-الكتب بالفرنسية:**
 - Claude, Les banques, Editions La découverte, Paris, 1984.
- لطفي محمد السرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 264، 2003-1424، ص42.
- 3- موقع الأنترنت:**
 - الموقع <http://islamifn.com/index.html>، 2016/02/28

4-المجلات:

- هندرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثامن والعشرون ، 2011.

الملخص:

المصارف الإسلامية هي إحدى مكونات النظام المصرفي في الدولة ، ولهذه البنوك طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية والتي تتطلب من البنك المركزي أن يتفهم تلك الطبيعة الخاصة بها عند وضعه القوانين والتعليمات التي تحكم العمل فيها والسيطرة عليها وذلك لكي تأخذ دورها في عملية البناء والتطور الاجتماعي والاقتصادي في البلد ، وأن ما يميز عمل المصارف الإسلامية في الجزائر ويحد من دورها ، أنها لا تزال تعمل دون سند قانوني أو تشريع ينظم عملها. وأنها تحتاج إلى تقنين وتنظيم وضوابط شاملة لجميع جوانبه يناسب الأنشطة والفعاليات في مجال الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

Islamic banking is one of the components of the banking system. These banks have their nature and characteristics distinguish them from traditional banks which requires the central bank to put the into consideration such facts whereB implementing instruction and regulations governing their works in order to enable the said and economic development in the country. Absence of government rules and laws are the main limitations of the Islamic Banks activities. The said Banks need comprehensive instruction and rules which include all of parts and suitable to their activities.